



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون
مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: +201221067852

ت: +201028127441

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسؤولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812-5282

الموقع الإلكتروني



<https://mawq.journals.ekb.eg/>

**آليات الضبط القانوني لمكافحة الفساد بالتشريع الكويتي
والمقارن في ضوء الاستراتيجيات الوطنية**


**Legal Control Mechanisms to Combat Corruption
in Kuwaiti and Comparative Legislation**

إعداد

د. أحمد عبدالله عبدالعزيز الحبيب

أكاديمية سحر العبدالله للعلوم الأمنية

قسم القانون العام - دولة الكويت



آليات الضبط القانوني لمكافحة الفساد بالتشريع الكويتي والمقارن في ضوء الاستراتيجيات الوطنية

أحمد عبدالله عبدالعزيز الحبيب

قسم القانون العام، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: Bo7bib@gmail.com

ملخص البحث:

يمكن للباحث التأكيد أن قضية مكافحة الفساد تُعد قضية رئيسة ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم، سواءً كانت دول نامية أو متقدمة، فالفساد بأشكاله المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم.


وهنا تبدو أهمية مكافحة الفساد من خلال تفعيل الرقابة الإدارية التي لم تعد شأنًا داخلياً خالصاً، بل إن الأمر يحتاج تضافر كافة التشريعات سواء الجزائية أو الإدارية، ويحتاج من ناحية أخرى إصلاحاً، وتدعيم النظم الداخلية حتى تكون أكثر فاعلية في مكافحة الفساد.

وترتيباً على ما سبق يمكن صياغة المشكلة البحثية على هيئة تساؤل رئيس: ما هي الآليات المختلفة لجوانب الإجرائية والقانونية لمكافحة الفساد في التشريع الكويتي والمقارن؟

توصيات الدراسة


١. الحاجة الضرورية والماسة إلى وضع تنظيم تشريعي متكامل (قانون) خاص بمنع الفساد ومكافحته. والتشريع المقترح سيقوم على منهج التحديد الواضح لمفهوم الفساد، وجرائمه، والعقوبات المقررة لها، وفي ذلك جمع لشتات الموضوع الواحد بما ينطوي على ذلك من مزايا.

٢. وضع تنظيم تشريعي متكامل لمكافحة الفساد، إمكانية إنشاء محكمة أو دوائر قضائية متخصصة في قضايا الفساد في القطاعين العام والخاص، وهو توجه لو تم تبنيه يمكن أن يحقق العديد من المزايا من حيث التخصص والدراية للقضاة.



٣. توفير الحماية القانونية المناسبة لأعضاء الهيئات الرقابية والقضائية المعنية بمكافحة الفساد، بما يضمن قدرتهم على أداء واجباتهم دون تردد أو خوف من انتقام ذوي السلطة والنفوذ والمتهمين بقضايا الفساد، وكذلك من الدعاوى الكيدية، وكفالة التدريب الدائم لأعضاء الهيئات الرقابية والقضائية على أحدث أساليب وإجراءات مكافحة الفساد.

الكلمات الدالة: الضبط القانوني، مكافحة الفساد، التشريعات المقارنة.



Legal Control Mechanisms to Combat Corruption in Kuwaiti and Comparative Legislation

Ahmad Abdullah Abdullaziz Alhabib

Department of Public Law, Saad Al Abdullah Academy for Security Sciences, The State of Kuwait.

E-mail: Bo7bib@gmail.com

Abstract:


The researcher can confirm that the issue of combating corruption is considered a major and pivotal issue for all countries of the world, whether developing or developed countries. Corruption in its various forms is a widespread phenomenon in all countries, but to varying degrees in terms of the extent of its danger to the existing administrative, social, economic and political system.

Here, the importance of combating corruption appears by activating administrative control, which is no longer a purely internal matter. Rather, the matter requires the coordination of all legislation, whether penal or administrative, and on the other hand, it requires reforming and strengthening the internal systems so that they are more effective in combating corruption.

Based on the above, the research problem can be formulated in the form of a main question: What are the various mechanisms for the procedural and legislative aspects of combating corruption and activating administrative oversight?

Study recommendations

1. The necessary and urgent need to develop an integrated legislative organization (law) specifically to prevent and combat corruption. The proposed legislation will be based on the approach of clearly defining the concept of corruption, its crimes, and the




penalties prescribed for them, and in doing so brings together the fragments of one subject with the advantages that this entails.

2. Establishing an integrated legislative organization to combat corruption. The possibility of establishing a court or judicial chambers specialized in corruption cases in the public and private sectors. This is an approach that, if adopted, could achieve many advantages in terms of specialization and expertise for judges.

3. Providing appropriate legal protection for members of the supervisory and judicial bodies concerned with combating corruption, ensuring their ability to perform their duties without hesitation or fear of retaliation from those in power and influence and those accused of corruption cases, as well as from malicious lawsuits, and ensuring permanent training for members of the supervisory and judicial bodies on the latest anti-corruption methods and procedures. Corruption.

Keywords: Legal Control Mechanisms, Kuwaiti, Comparative Legislation.



المبحث التمهيدي التعريف بالإطار العام للدراسة

مقدمة


تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فقد ارتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الأنظمة السياسية والتنظيم السياسي، وهي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى. وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات السياسية إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة السياسية كالأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية تشجع على بروز ظاهرة الفساد وتغلغلها أكثر من أي نظام آخر، بينما يقل حجم هذه الظاهرة في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أسس من احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وعلى الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

إن معالجة الفساد تكون بمنهجية شاملة تستهدف محاصرته والتعامل مع أسبابه ومكوناته، فالفساد أساساً يقع عندما يكون الاحتكار والقدرة على التصرف ولا تكون ثمة مساءلة، والعلاج يقع في الشفافية الإدارية والمالية والمحاسبة والمتابعة واختيار الأبناء دائماً وتعديل المكافآت والحوافز والعقوبات وتطوير أنظمة المعلومات والتحري.

مشكلة الدراسة

يمكن للباحث التأكيد أن قضية مكافحة الفساد تُعد قضية رئيسة ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم، سواءً كانت دول نامية أو متقدمة، فالفساد بأشكاله المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم. كما أنه على مستوى الدولة الواحدة، تعتبر مكافحة الفساد من الموضوعات التي تهتم جميع طوائف المجتمع، نظراً للآثار المدمرة للفساد بكافة أشكاله على جميع القطاعات وعلى جميع مظاهر الحياة اليومية للمواطنين.

وبالفعل وضعت الاتفاقية المعروفة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٥٨/٤ المؤرخ ٣١/١٠/٢٠٠٣، وقد انضم إلى هذه الاتفاقية العديد من دول العالم، إيماناً منها بأن مكافحة الفساد من خلال



تفعيل الرقابة الإدارية لم تعد شأنًا داخلياً خالصاً، بل إن الأمر يحتاج إلي تضافر كافة التشريعات سواء الجزائية أو الإدارية، ويحتاج من ناحية أخرى إلى إصلاح وتدعيم النظم الداخلية حتى تكون أكثر فاعلية في مكافحة الفساد.

وترتيباً على ما سبق يمكن صياغة المشكلة البحثية على هيئة تساؤل رئيس: ما هي الآليات المختلفة للجوانب الإجرائية والتشريعية لمكافحة الفساد في التشريع الكويتي والمقارن؟

تساؤلات الدراسة


تطرح الدراسة الحالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ١) ما هي الأبعاد المختلفة لمكافحة الفساد في التشريع الكويتي؟
- ٢) كيف تعاطت التشريعات المقارنة مع ظاهرة الفساد في ضوء الآليات الرقابية؟
- ٣) ما هي تدابير الضبط القانوني العربي في مجال مكافحة جرائم الفساد في ضوء الاستراتيجيات الوطنية؟

أهمية الدراسة

يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة في ضوء الاعتبارات التالية:

- ١ - حداثة موضوع الدراسة على المستوى العربي خاصة في إطار تفعيل الأجهزة الرقابية التشريعية والتنفيذية في مجال مكافحة الفساد.
- ٢ - يستمد هذا الموضوع أهميته من طبيعة هذه الجرائم ودورها، فهذه الجرائم لها تداعيات مباشرة على أمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي خاصة في ظل انتشار أنواع ومظاهر الفساد الإداري..
- ٣ - السعي نحو استشرف التشريعات المقارنة في مجال تفعيل الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد وتحديد الجوانب والنقاط المهمة والمؤثرة في تلك الجرائم.
- ٤ - تمهيد الطريق أمام إجراء عدد من الدراسات التي تناولت الموضوعات المماثلة لموضوعنا هذا بصورة علمية وشاملة التي تضيف المزيد من المتغيرات المؤثرة في هذه الدراسة، بما يسهم في تحقيق التراكم المعرفي والبحثي.




الدراسات السابقة

دراسة رامي القاضي، مكافحة الفساد من منظور القانون الجنائي دراسة تحليلية في التشريع المصري والمواثيق الدولية، المجلة الجنائية القومية، (الجزء الأول)/ المجلد ٨٧، العدد الثاني، يوليو ٢٠٢٤

تناول البحث موضوع مكافحة الفساد من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية في التشريع المصري والمواثيق الدولية)، ويسعى البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف البحثية من أبرزها: إلقاء الضوء على ماهية الفساد من خلال تعريفه وبيان صوره وأسبابه وتداعياته، وتسليط الضوء على دور قانوني العقوبات والكسب غير المشروع في الحد من جرائم الفساد الإداري والمالي، وبحث مدى كفاية النصوص التشريعية القائمة لمواجهة تلك الظاهرة لما لها من آثار سلبية على الدول وعلى الأفراد، وبحث دور القواعد الإجرائية في مواجهة الفساد ومنها التصالح في جرائم العدوان على المال العام وأثره في الحد من جرائم الفساد.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أبرزها: تكليف جميع جهات الدولة المعنية بمكافحة الفساد بإعداد برامج توعية بمخاطر الفساد على المجتمع؛ على أن تشارك وسائل الإعلام المختلفة في تلك التوعية بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأساتذة الجامعات والمراكز البحثية، مع التركيز على أساليب التنشئة الأولى والتربية المدرسية للأجيال الصاعدة، وتشديد العقوبات على المتورطين في جرائم الفساد الإداري، وخاصة شاغلي الوظائف العليا في الجهاز الإداري في الدولة، ومنعهم من شغل أي وظائف عامة مستقبلاً، ودراسة وضع تشريع موحد لمكافحة الفساد بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على أن يشمل على التعاريف، والأحكام العامة وبخاصة التي تتصل بالتجريم وتنظيم الملاحقة الجنائية وتحديد نطاق سريان القانون، والتدابير والتجريم والعقاب، والأحكام التفصيلية الخاصة بالتعاون الدولي، وأن تتناول التشريعات بالتجريم كل صور الفساد في القطاع الخاص، وأن تقرر لها عقوبات وجزاءات رادعة.




دراسة إنجي حسين على حسين على مسعود، دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري وخاصة في مجال الفساد الإداري، ٢٠٢٣


هدفت الدراسة لتوضيح آليات مكافحة الفساد وهي التي تساعد على مكافحة الفساد داخل الدولة ومن هذه الآليات توسيع رقعة الديمقراطية والشفافية والمساءلة والتنافسية مثل الحكم الصالح وتوسيع دائرة الرقابة والمساءلة من جانب المجالس التشريعية والنيابية والأجهزة الرقابية وتحقيق درجة أكبر من الشفافية في العقود الدولية والعطاءات واتفاقيات المعونة للقضاء على الفساد الكبير ووضع ضوابط للتمويل السياسي وخصوصا للانتخابات والأحزاب مثل قرار المحكمة الدستورية في كوستاريكا ٢٠٠٣ الذي يلزم الأحزاب السياسية بالإفصاح عن مصادر تمويلها وأيضا من صور مكافحة الفساد داخل الدولة أيضا الإصلاح الإداري والمالي مثل منع التداخل بين الوظيفة العامة وممارسة النشاط التجاري وخدمات الحكومة الإلكترونية

دراسة رشا علي كاظم، جرائم الفساد(دراسة في مدى موازنة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٢

أوضحت الدراسة أن ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، باعتبارها تشكل عائقا أساسيا للتنمية في مختلف مجالاتها، كما أنها ظاهرة عالمية وربما الجديد والأخطر، أن الفساد قد تجاوز مفهوم الجريمة ليصبح ظاهرة وخيمة الدلالات والتتائج وربما ذات آثار مدمرة على كثير من البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، وهو الأمر الذي يستوجب النظر للفساد بأكثر قدر من الاهتمام والمواجهة. فإن كانت الجريمة بالمفهوم التقليدي ترتكب في الغالب من أفراد مهمشين أو عصابات خارجة عن القانون، فاليوم وفي عصر العولمة ترتكب من موقع السلطة أو بالقرب منها لذا يطلق عليها "إجرام السلطة" حيث تسخر أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الإجرامية بانحراف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساس لها وهو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة وعليه يعد الفساد قضية تشغل جميع الدول باختلاف درجة تقدمها الاقتصادي والعلمي، بل يبدو وكأنه أصبح ظاهرة في بعض الدول، فالفساد معوق للدول في طور النمو، ومهدد للدول الأوفر تقدما وهذه الدول وتلك مختلفة في بنيتها الاقتصادية،



متفاوتة في نظمها الإدارية، متباعدة في أولوياتها الاجتماعية لاسيما وبعضها يمر بمرحلة تحول اقتصادي، ولهذا فإن نجاح المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الفساد يتوقف بدرجة كبيرة على الوعي بهذه الاختلافات والتفاوتات وهو وعي ينبغي أن ينعكس في مساعدة الدول النامية بتحديث بنيتها وهيكلها الإداري وما يتصل بذلك من نظم وأوضاع تمثل في ظل ظروفها الاقتصادية الصعبة عاملا لا يمكن إهماله في مكافحة جرائم الفساد، وأن تشمل مكافحة جرائم الفساد الممارسات السلبية للشركات عابرة الحدود ومؤسسات القطاع الخاص جنبا إلى جنب مع مكافحة جرائم الفساد في القطاع العام. هذا ويمثل الفساد أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي ومن أهم عوامل الانحراف الأخلاقي والنفسي في المجتمع، بل هو كذلك سبب في إضعاف الثقة بين الأفراد وبين الحاكم والمحكوم، وفي خلق التشوه في منظومة القيم الأخلاقية والعدالة الإنسانية، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، والعدل بين أفراد المجتمع، ولا يعتبر الفساد بأي حال من الأحوال قضية جديدة، لكنه برز بوصفه قضية عالمية مؤخرا، فقد أخذت الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومنها جرائم الفساد، في الازدياد من حيث عددها، ومن حيث نطاقها وحجمها، في العصر الحديث بشكل كبير ومضطرد، ويرجع هذا الازدياد السريع إلى أسباب عدة منها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات بشكل لم تعد معه الحدود الوطنية تمثل عائقا كبيرا أمام هذه النوعية من الجرائم، مما ترتب عليه أنه لم تعد أي دولة قادرة بمفردها على أن تكافح بنجاح تلك النوعية من الجرائم، بل أصبحت هناك حاجة ماسة للتعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم. ويؤكد العديد من المراقبين في العالم أن الفساد اتخذ طابعا منهجيا ومؤسسيا في العديد من الدول حيث أصبح قاعدة لا استثناء، ويشير المتخصصون إلى أن ضعف آليات المساءلة والشفافية يعتبر سببا رئيسا وراء ارتفاع معدلات الفساد وانتشار صورته. ومع التسليم بأهمية التشريع الجنائي بوصفه أداة رادعة لمكافحة جرائم الفساد فإن الأكثر أهمية أن يبقى هذا التشريع مرتبطا برؤية شاملة لظاهرة الفساد، فلم تقلق الترسانة العقابية يوما مضجع الفساد، لا بد إذن من نظرة واعية تضع جرائم الفساد في سياقها الطبيعي وهو سياق تتجلى فيه الكثير من العوامل السلبية المعروفة وعلى رأسها البيروقراطية وضعف الرقابة وسوء التنظيم الإداري وتضارب القوانين وعدم تحديد الاختصاصات وظهور



التغيرات المجتمعية المتلاحقة والسريعة بما أفضت إليه من تغيير النظم الإدارية والقانونية ، وقد أسهم هذا الوضع في خلق موقف يخلو من المعايير أو تخلو فيه المعايير القائمة مما يحرض على الفساد والانحراف. لقد قامت الأمم المتحدة في إطار سعيها لتوفير أطر قانونية توفر المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستويين الوطني والعالمي ، بوضع اتفاقية ذات أطر شاملة عن مكافحة جرائم الفساد ، وتمثل هذه الاتفاقية تطورا مهما في تاريخ الإنسانية ذلك أنه للمرة الأولى يتم التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادا ، والملاحظ أن جرائم الفساد معاقب عليها في مختلف التشريعات العقابية العربية أو الدولية ، ولكن تحت تسميات غير تسمية جرائم الفساد ، كجريمة الرشوة والاختلاس والإخفاء وغيره، إلا أنه وبعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم الفساد سارعت العديد من الدول ومنها العراق ، إلى استبدال التسميات القديمة لجرائم الفساد بالتسمية الجديدة، وتخصيص قانون مستقل لذلك ، وعقوبات وتدابير جديدة تتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

منهاجية الدراسة

سعى الباحث إلى الاستفادة من بعض المناهج في دراسة موضوع البحث وذلك على النحو التالي :

١- المنهج القانوني يتم استخدام هذا المنهج وذلك من خلال معالجة وتحليل الأساليب والطرق والإجراءات التشريعية التي تم اللجوء إليها في التعاطي مع مسألة الفساد وتفعيل دور الاستراتيجيات الوطنية

٢- المنهج المقارن تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن في محاولة لكشف


الاتجاهات المختلفة لتشريعات مكافحة الفساد وتفعيل دور الاستراتيجيات الوطنية

الإطار المفاهيمي

يمكن تحديد أبرز مفاهيم الدراسة كما يلي:

١. ماهية الفساد

من الجدير بالذكر أن المواثيق الدولية التي نصت على تجريم الفساد [وهي معنية بمكافحة الفساد ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية



الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١)، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جميعها سكتت عن وضع تعريف محدد للفساد. إلا أنها بينت الأفعال التي يجب على الدول الأطراف أن تجرمها في تشريعاتها الوطنية كجرائم الفساد. فقد عرف البعض الفساد الإداري بأنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقق منفعة لجماعة أو طبقة بالطريقة التي يترتب عليها طرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الإجرامي^(٢).


وقد عرفه آخر بأنه كل ما يرتكبه الموظف العام إخلالاً بواجبات وظيفته العامة، سواء أكان باعتباره مواطناً عادياً أو باعتباره موظفاً عاماً، يمس الوظيفة العامة بشكل مباشرة أو غير مباشر، طالما أنه يؤثر بالسلب على مقتضيات وظيفته، وسواء أكان الفعل أو التصرف مقنناً في قانون العقوبات باعتباره جريمة جنائية نص على عقوبتها أم كان إخلالاً يترتب عليه جزاء تأديبي^(٣). كما عرفه البعض بأنه: [استغلال الموظف العام لموقع عمله وصلاحيته للحصول على كسب غير مشروع أو منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة أو أي سلوك غير رسمي وشرعي تفرضه ظروف معينة وتساعد عليه ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي^(٤).

(١) لاحظ المادة [٨] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٢) د. السيد على شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م ص ٤٣.

(٣) د. بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ٦٤.

(٤) أ. ياسر عادل التريكي: من أجل مكافحة الفساد الإداري والمحافظة على المال العام، بحث منشور بالانترنت. ٢٠١١. ص ٤٥.



وعرف آخر مصطلح الفساد على أنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة^(١).

وعرفه آخرون بأنه: [إساءة استعمال الأدوار أو الموارد العامة للفائدة الخاصة]^(٢).

كما عرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام ١٩٩٧ بأنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية]. وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه [إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة]^(٣).

ومن ثم فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص لتحقيق مكاسب شخصية ولا يشترط في المكاسب أو المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصة هو، بل قد تكون لأحد أفراد عائلته أو لقریب أو لصديق أو لمؤسسة أو حزب أو منظمة يتعاطف معها^(٤).

وقد اعتمد المجلس الأوروبي عام ١٩٩٤ تعريفاً للفساد هو: [الرشوة، أو أى سلوك آخر يأتيه شخص مؤتمن على مسئوليات في القطاع العام أو الخاص يخالف واجباته الناشئة عن كونه موظف عمومي أو مستخدم في القطاع الخاص، أو كعنصر مستقل أو ما شابه ذلك ويكون الهدف منه الحصول على مزايا غير مستحقة من أى نوع لنفسه أو لآخرين^(٥).


(١) د. محمد حافظ الرهون: مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، العدد الخامس، يوليو، ٢٠٠١، ص ٩١.

(٢) Michael Johnson: corruption over view on article available on the international network worldwide.

(٣) منظمة الشفافية الدولية: تقرير الفساد العالمي لعام ٢٠٠٧.

(٤) د. ياسر فيصل أمين، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص. ٤٥٢.

(٥) تقرير الأمين العام في « مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة عام ١٩٩٥ ، وثيقة رقم Rev



٢. ماهية استغلال النفوذ الوظيفي

يعرف استغلال النفوذ بأنه الاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة. وبالرغم من أن معظم فقهاء القانون الجزائي تناولوا هذه الجريمة، غير أن البعض منهم فقط وضع تعريفاً محدداً لها، استمدته معظمهم من النصوص القانونية الخاصة بجريمة استغلال النفوذ في قوانين دولهم العقابية. فقد عرفها أحدهم بأنها "السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ"^(١)، أو أنها "استخدام النفوذ، أيًا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة (مقابل) لمصلحة الفاعل أو الغير"^(٢).

وقد يكون مستغل النفوذ موظفاً عاماً يمارس نفوذه على موظف آخر ليحقق مصلحة لشخص ثالث، وليس بالضرورة أن يكون ذلك الموظف (الأخير) مرؤوساً للموظف مستغل النفوذ وإنما قد يكون من دائرة أخرى^(٣).


وتعرف الوظيفة العامة في المجال الإداري على أنها: عبارة عن مجموعة من المهام التي توكلها جهة مختصة إلى الموظف العام، للقيام بها بمقتضى هذا النظام أو أي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية، وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات أو يتعلق بها من صلاحيات^(٤).

(١) هلاي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨) ص ١٦٩.

(٢) صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ (بغداد: مطبعة الشرطة، ١٩٨٣)، ص ٣٠.

(٣) د. محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي.. مفهومه وأبعاده المختلفة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤) المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ١ لسنة ١٩٨٨.



المبحث الأول

الأحكام العامة لآليات الضبط التشريعي الكويتي لمكافحة الفساد في ضوء الإستراتيجية الوطنية

حاول المشرع الكويتي إيجاد تعريف للفساد الإداري في المادة الأولى منه - وهو مازال تعريفاً مقترحاً - ويقصد به "استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله الصلاحيات الممنوحة له"^(١).

أولاً: التشريعات الكويتية لمكافحة الفساد

لقد أكدت المادة رقم (٢٦) من الباب الثاني للدستور الكويتي الذي جاء تحت عنوان: "المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي"، حيث تنص على أن: "الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.."^(٢). وقد حدد القانون الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، صور جرائم الفساد^(٣)، ومن الملاحظ


(١) تعتبر هذه المنظمة من أكثر المنظمات الأهلية نشاطاً وفعالية في مجال مكافحة الفساد، وقد أنشئت هذه المنظمة في عام ١٩٩٣ وهي منظمة غير حكومية غرضها محاربة الفساد في العالم، من خلال زيادة فرص ونسب مساءلة الحكومة، لمزيد من المعلومات راجع: الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي، الجلسة الخامسة لمؤتمر (الحكومة في الكويت) تبحث تعزيز المساءلة والنزاهة والشفافية ومدى فعاليتها في مكافحة الفساد، المنشور بتاريخ ١١/أكتوبر/٢٠١٧م

(٢) منشور بمجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الأول، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، ط ١، مطابع النشاط، فبراير، ٢٠١١، وزارة العدل، الكويت.

(٣) فإنه تعتبر جرائم فساد الصور التي حددها الفصل الأول في المادة رقم (٢٢) من القانون الكويتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦:

١ - جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

٢ - جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.



أن المشرع الكويتي حصر جرائم الفساد ولم يذكرها على سبيل المثال، حيث جاءت الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون بنص تمنع القضاء أو هيئة مكافحة الفساد بوصف أي فعل بأنه جريمة فساد إلا إذا نص عليه قانون آخر باعتبار أن الفعل هو جريمة فساد. لذلك، من غير الجائز إدراج أفعال أخرى غير تلك المنصوص عليها في المرسوم بقانون، أو في أي قانون آخر ضمن أفعال الفساد وتجريمها.

وعلى سبيل المثال يقصد بجريمة الرشوة الاتجار بالخدمة العامة، وقد درج الفقه الفرنسي على تقسيم الرشوة إلى رشوة إيجابية؛ هي التي تقع من الفرد صاحب المصلحة "الراشي"، وإلى رشوة سلبية؛ هي التي تقع من الموظف أو من في حكمه"^(١).

٣- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء .

٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

٦- جريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في القانون.

٧- جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٨- جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية.


٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة الضغط عليها لعرقلتها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.

١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.

١١- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.

١٢- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.

(١) رمسيس بهنام "الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٨.



فالرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، بمقتضاه يحصل الأول على فائدة أو لمجرد الوعد بالحصول عليها نظير تحقيق ما يبتغيه صاحب المصلحة منه، فهي على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة^(١).

وقد نظم المشرع الكويتي مسألة التعاقدات الإدارية بموجب قانون المناقصات رقم ٣٧ منذ عام ١٩٦٤، الذي أنشئت بموجبه لجنة المناقصات المركزية وتختص بتطبيق الأحكام والنصوص التي شرعت لتنظيم عملية التعاقد الإداري من خلال تطبيق أسلوب المناقصة العامة وغيرها من أساليب الشراء العام. إلا أنه في عام ٢٠١٦ ألغي هذا ليحل بدلاً عنه القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ الذي عدل ليصبح تحت تسمية الجهاز المركزي للمناقصات العامة بهدف حماية المال العام أثناء التعاقدات الإدارية.

وعلى ذلك، يتبين أن جريمة الرشوة تفترض وجود شخصين الأول؛ موظف يطلب أو يأخذ أو يقبل مقابل نظير قيامه بأداء عمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته الوظيفية، والاتجار بوظيفته^(٢)، ويسمى "مرتشياً"، والثاني؛ هو الشخص صاحب المصلحة الذي يقوم بإعطاء ما يطلبه الموظف من مقابل ويسمى "راشياً".


ويتمثل الركن المادي "جريمة الرشوة" كونه سلوكاً إجرامياً، يتمثل في صورة الأخذ أو القبول^(٣) أو الطلب^(٤)، وموضوع الجريمة ينصب عليه هذا النشاط، هو فائدة أو عطية أو

(١) عصام عبدالفتاح مطر: "جرائم الفساد الإداري - دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٣.

(٢) مصطفى مجدى هرجه: الدفوع الجنائية في جريمة الرشوة والاختلاس"، الطبعة الأولى، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١١.

(٣) يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحة. راجع في ذلك؛ فضيلة عاقل: "محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد"، مرجع سابق، ص ٩.

(٤) الطلب؛ هو تعبير الموظف المرتشي عن رغبته في الحصول على رشوة نظير عمله الوظيفي، شريطة وصول هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة. راجع في ذلك؛ عمر السعيد رمضان: "شرح قانون العقوبات: القسم الخاص"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٧.



وعد بها، وأخيرًا مقابل هذه الفائدة يتمثل في قيام الموظف أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد أو يزعم أنه من اختصاصه^(١).

كما أن الرشوة جريمة عمدية لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي^(٢) يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة^(٣)، يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وإن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي^(٤).

(١) فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص"، مرجع سابق، ص ٦٠.


(٢) والقصد الجنائي هنا - في جريمة الرشوة هو قصد عام، يقوم على انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فهو إذن بيت القصد للمسؤولية الجنائية في هذه الجرائم ويتكون القصد العام من عناصر تتمثل في العلم والإرادة.

راجع في ذلك؛ فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص"، مرجع سابق، ص ٩٢. وقد أوردت المادة رقم (٤١) من القانون الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته على أنه: "يعد القصد الجنائي متوافرًا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة. ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك". انظر في ذلك؛ نقض ٢٠ يونيو ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٢ رقم ١٩٩، ص ٤٨٩.

(٣) جاء نص المادة ١٢١ - ٣ من التقنين الفرنسي الجديد مقننا الركن المعنوي في الجرائم "لا جنائية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها حيث جاء نصها كالآتي:

Art. 121-3: "Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre . Toutefois. Lorsque loi le prévoit, il y a délit en cas d'imprudence, de négligence ou de mise en danger délibérée de la personne d'autrui. Il n'y a point de contravention en cas de force majeure."

(٤) سمير عبدالله سعد: الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٢٠.



بالنسبة لقانون الجزاء الكويتي فقد حدد مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به، وألا تقل عن خمسين ديناراً^(١). ولا تكون عقوبة المصادرة إلا على شيء مضبوط بالفعل، ولا يقتصر على النقود بل يتسع ليشمل كل شيء دفع ممن يصدق عليه وصف الراشي أو الوسيط وهو ما أوضحته المادة رقم (٤٢) من قانون الجزاء الكويتي^(٢).


ثانياً: أطر الإستراتيجية الرقابية الكويتية لمكافحة الفساد

وضعت الحكومة الكويتية مكافحة الفساد على رأس أولوياتها من خلال تطبيق القانون وترسيخ مبدأ النزاهة والشفافية، ومن ثمّ مكافحة الفساد وملاحقة المفسدين. ويمثل الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ السلطة القانونية الأعلى في الكويت، ويحدد القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ النظام القضائي في الكويت، وتتكون السلطات القضائية في الكويت من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وتخضع النيابة العامة في الكويت تحت إدارة النائب العام وتضطلع بمهام التحقيق وملاحقة الجنايات والجرح، ويتمتع القضاة والنيابة العامة باستقلالية كاملة. وتبنت الكويت في التاسع من ديسمبر ٢٠٠٣ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وصادقت على الاتفاقية بناءً على القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦، ووفقاً للبند ٧٠ من الدستور الكويتي فإن الاتفاقيات والمعاهدات التي تتم المصادقة عليها تتخذُ صفتها القانونية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها واستصدارها^(٣).

(١) راجع في ذلك نص المادة (٣٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ في شأن بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٢) سعد الصويلح، المواجهة التشريعية والأمنية للفساد في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة في التشريع الكويتي والمصري، مرجع سابق، ص. ٢١٥.

(٣) سعد الصويلح، المواجهة التشريعية والأمنية للفساد في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة في التشريع الكويتي والمصري، مرجع سابق، ص. ٢٢٨.



ولدى الكويت آليات وهيئات مُتعددة مُتخصصة في مجال مكافحة الفساد وحالات سوء التصرف في المال العام والقضايا الأخرى ذات الصلة، وقد صدر المرسوم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. يتضمن الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الكويت أحكامًا من مجموعة من القوانين مثل: قانون الجزاء^(١)، وقانون ديوان الخدمة المدنية^(٢)، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون مكافحة غسل الأموال التنظيم القانوني لتعارض المصالح في القانون الكويتي وفقًا للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨^(٣)، ومن ثم فإن الخاضع لأحكام هذا القانون يكون مسؤولاً عن أية حالة تعارض وعليه إثبات نقيض ذلك^(٤). وغيرها من القوانين المذكورة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.


وتتعدد الأجهزة الرقابية في الكويت، إلا أنها غير مستقلة تماما عن الحكومة، وقد يقلص تدخل مجلس الوزراء في اختيار مجلس أمناء الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" من

(١) المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

(٢) القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

(٣) فقد توسع المشرع الكويتي كثيرًا في تحديد المخاطبين بقانونه، إذ حددت المادة (١) من القانون الكويتي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المخاطبين بنصوصه، حيث نصت على أن: "الشخص الخاضع للفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون من موظفي الدولة ومن في حكمهم". وتنص المادة رقم (٢) منه: "يخضع لأحكام هذا القانون الموظفون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكم الموظف العام المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء أو من تسري عليهم أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ والمشار إليه".

(٤) مادة (٥) من قانون ١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حالات تعارض المصالح، تنص على: "في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة وفقًا للضوابط المبينة في هذا القانون، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة. وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة".



استقلالية هذه المؤسسة إذ إن اختيار أعضاء مجالس إدارة مؤسسات مماثلة في بعض الدول التي نجحت في مكافحة الفساد يقترن بالبرلمان الذي يملك صلاحية انتخاب الأعضاء التي تقترحهم الحكومة، وبالتالي فإن هذا التغيير المطلوب قد يجنب المؤسستين أي شبهة تضارب مصالح مع السلطة التنفيذية. لذلك نادى البعض باستقلالية الأجهزة الرقابية أسوة بالقضاء المستقل، حتى تتحقق الغاية من إنشاء تلك الأجهزة^(١).


وبتحليل الوضع الراهن للبنية التشريعية الداعمة لمكافحة الفساد على المستويين الكويتي والمصري؛ يتضح أنّ المشرع الكويتي يعمل على المراجعة والتحديث المستمر للقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، وتم إصدار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٩-٢٠٢٢ من قبل الحكومة الكويتية^(٢)، وهو ذات النهج بالنسبة للدولة المصرية حيث أصدرت أخيراً الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٣-٢٠٣٠^(٣) بهدف زيادة تفعيل قوانين مكافحة الفساد وبالتالي تعزيز دور الأجهزة الرقابية في مكافحة.

وبالنسبة لإستراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، فقد اعتمدت على عدة محاور رئيسية ذات مصدقية دولية (تقارير تقييم الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - تقارير ديوان المحاسبة - تقارير المؤشرات الدولية المعنية بالنزاهة والفساد - آراء أصحاب الاختصاص وأصحاب المصلحة). كل ذلك من خلال ما تقوم به الهيئة العامة

(١) بشاير غنام الديكان: "منهجية مكافحة الفساد الإداري في التشريع والقضاء الكويتي ماهيته أنواعه أسبابه صور منهجية ديوان الخدمة المدنية في مكافحته"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد الثاني والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢٠، ص ٦١.

(٢) إستراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ٢٠١٩ - ٢٠٢٤. وتتمثل رؤيتها في: "كويت جديدة تقوم على الثقة ويسودها احترام كامل لمبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون ومشاركة الجميع في نبذ الفساد". ورسالتها: "تعزيز قيم وقواعد النزاهة ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص والمجتمع عمومًا بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة".

(٣) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية المصرية aca.gov.eg



لمكافحة الفساد. كما ينظم القانون دور الأجهزة المعنية لما تقوم به حال وجود صور للفساد، وتمثل تلك الأجهزة في الآتي:^(١)

(١) دور النيابة العامة الكويتية في مكافحة الفساد

تضطلع النيابة العامة بالنيابة عن المجتمع بمهمة جمع القضايا والإشراف على الشرطة القضائية والضبط القضائي وتعمل على تطبيق القانون الجنائي وملاحقة المتهمين ومتابعة تنفيذ الأحكام وفقاً للسلطات المخول لها في المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي الحالي^(٢).

(٢) دور ديوان المحاسبة الكويتي في مكافحة الفساد

يقوم إدارة وتنظيم آليات التدقيق والمراجعة بما في ذلك الإشراف على أداء الوحدات والأجهزة الإدارية في الدولة. فإن دعم تطوير الآليات الرقابية لكل من: ديوان المحاسبة، ومجلس الأمة، وجمعية الشفافية، قد تكون كافية لانتزاع فعل الفساد وردعه بنفاذ القانون على الجميع، حيث إن القانون الجنائي الكويتي كفيل في مواده بتعريف جريمة الفساد والعقوبات الرادعة، لذلك فإن استحداث هيئات ولجان مختصة قد تعطل سرعة عمل ديوان المحاسبة والنيابة والقضاء، وتشتت دورهم، وتكبد السلطات وقتاً طويلاً في التنسيق بين الهيئات المشرفة والرقابية^(٣).

(٣) محاور إستراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد:

يمكن تناول أبرز تلك المحاور كما يلي:

تحقيق الشفافية في إدارة الأموال والشؤون العامة: وذلك من خلال اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز الشفافية في إدارة الأموال والشؤون العامة من خلال مبادرات تُعنى بضمان


(١) سعد الصويحح، المواجهة التشريعية والامنية للفساد في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة في التشريع

الكويتي والمصري، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) انظر في ذلك المادة ١٦٧ من الباب الرابع "السلطات"، الفصل الخامس "السلطة القضائية"، وتنص على أن: "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها".

(٣) بشاير غنام الديكان: منهجية مكافحة الفساد الإداري في التشريع والقضاء الكويتي ماهيته أنواعه -


أسبابه - صور منهجية ديوان الخدمة المدنية في مكافحته"، مرجع سابق، ص ٦٦٢.



الحق في الحصول على المعلومات، وبضبط تمويل الحملات الانتخابية، وتعزيز الالتزام بنظام الكشف عن الذمة المالية وتطويره، إضافة الى الوقاية من الفساد في مجال المناقصات العامة، ودعم الجهات الحكومية لنشر المعلومات عن أعمالها بشكل دوري بما في ذلك جهودها لتنفيذ الإستراتيجية، حيث تعزز هذه المبادرات مجتمعة؛ الثقة في مؤسسات الدولة وتُسهم في الحد من مخاطر الفساد وترسي سيادة القانون من خلال تحسين نظم الحصول على المعلومات وتقارير الأداء العامة والإسهام في تحقيق أداء حكومي أكثر كفاءة.

معايير عادلة في التعيين والترقية في القطاع العام: فالدول التي تُريد التقدم والازدهار والبقاء هي من تطبق مبدأ سيادة القانون Principe d'autorité de la loi الذي يتحقق به العدل الذي يصون الحقوق والحريات^(١)، وفي ذات السياق سعت دولة الكويت بموجب إستراتيجية تدابير تعنى بالتعيين والترقية في القطاع العام من خلال مبادرات تتمحور حول إرساء معايير موضوعية على أساس الكفاءة للدخول إلى الوظيفة العامة والتدرج فيها، وإقرار آلية خاصة لاختيار شاغلي المناصب العليا بشكل شفاف وفق معايير موضوعية، وتدعيم نظام الخدمة المدنية والنظر في إنشاء معهد مختص لتدريب موظفي القطاع العام باختلاف درجاتهم. إن تطبيق مثل هذه السياسات والإجراءات كفيل بتدعيم الخدمة العامة وضمان أداء حكومي يتمتع بالمهنية والاحترافية والمسؤولية، مما يُسهم في بناء الثقة بين المواطنين والحكومة وتدعيم كفاءة وفعالية الجهاز العام ليعمل على أسس من الشفافية وسيادة القانون، وغني عن البيان أن الاختصاص الذي خولته المادة (١٠) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة^(٢) من صلاحيات للديوان بالنسبة للقرارات الخاصة بالتعيين والترقية وخلاف ذلك^(٣).

- (١) عادل عبد المقصود عفيفي: الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية^(١)، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١.
- (٢) قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.
- (٣) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ في الوزارات والإدارات الحكومية الملحقة.




وعلى ذلك فلا تستوجب إستراتيجية مكافحة الفساد التعامل مع الفساد بالوسائل القانونية فحسب، إذ يعتبر الاختلاس أو الرشوة أمرا من السهل نسبياً تعقبه والتحقيق فيه ومعاقبته - كما سبق الإشارة إليه لكن وإن كان تطبيق القانون يأخذ على محمل الجد، إلا أن هناك مجالاً آخر للقلق حول جدية تعقب الفساد، تتمثل في عائق المحسوبية، وقد بات من المفروض زيادة التثقيف المجتمعي حول أهمية الالتزام بتطبيق القانون والمساواة أمامه، فالعلاقات الأسرية والقبلية الوثيقة لا تضمن دائماً تطبيق القوانين بشكل فعّال، ويرتبط هذا ارتباطاً وثيقاً بقضية الوساطة، التي ربما تكون أصعب جوانب الفساد في القضاء عليها، فعلى الرغم من مقاصدها النبيلة ومزاياها، يمكن القول إن الوساطة تعطل المجتمع والاقتصاد في نهاية المطاف وهذا يعني في الأساس أنه لا يهتم ما تعرفه ولكن من تعرفه^(١).

فعالية تطبيق النزاهة في أداء الوظيفة العامة: قامت دولة الكويت جاهدة بتعزيز النزاهة في أداء الوظيفة العامة، ذلك من خلال عدة مبادرات تهدف إلى تنقيح مدونة قواعد سلوك موظفي القطاع العام، إضافة إلى إعداد مدونات سلوك خاصة بأعضاء مجلس الأمة والعاملين بمجلس الأمة، ودعم المجلس الأعلى للقضاء لإعداد وتعميم مدونات سلوك خاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وسائر الموظفين العاملين العاملين تحت إشرافهم، وكذلك دعم وزارة الداخلية لإعداد وتعميم مدونات سلوك خاصة بموظفيها بمن فيهم أعضاء الشرطة، كل بما يتناسب مع طبيعة عمله^(٢).


الأطر الفعالة لتحقيق المساءلة في القطاع العام الكويتي: تفرد دولة الكويت حيناً خاصاً لتعزيز المساءلة في القطاع العام، وذلك من خلال مبادرات تشمل تطوير إدارة أداء الموظفين العاملين وإجراء تقييمات دورية لهم، ومراجعة وتعزيز معايير وآليات المساءلة في

(١) فاروق القعود " دور الإدارة الإستراتيجية في تفعيل الأداء الرقابي للأجهزة الرقابية العليا دراسة تطبيقية على ديوان المحاسبة الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، ص ١١ .

(٢) سعد الصويلح، المواجهة التشريعية والأمنية للفساد في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة في التشريع



القطاع العام بما فيها المحاسبة والتدقيق والرقابة ومراجعة وتعزيز تدابير ضمان المساءلة في الشركات المملوكة من الدولة، وإرساء وتفعيل منظومة لإدارة تعارض المصالح، وتعديل التشريعات اللازمة لتجريم الإثراء غير المشروع بشكل فعال يؤدي ذلك إلى معالجة الثغرات التشريعية وإجراء التعديلات اللازمة لضمان الامتثال الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحقيقاً للمساءلة في القطاع العام.



المبحث الثاني الأحكام العامة لآليات الضبط التشريعي المقارن لمكافحة الفساد في ضوء الاستراتيجيات الوطنية

يبرز الفساد الإداري مثل إعاقه سير العدالة، التمييز في المعاملة والمحابة والوساطة غير المشروعة والكسب غير المشروع، والفساد في الحسابات المالية وغيره من أنواع الفساد^(١). وهذا يؤدي إلى عرض مفهوم الموظف العام؛ فهو إحدى أدوات الدولة في إدارة وتنفيذ شئونها وسياساتها في شتى المجالات^(٢).


وبالنسبة للوضع في فرنسا فلم تعط التشريعات الفرنسية تعريفاً محدداً للموظف، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات فقد نصت في الفقرة الأولى من قانون التوظيف الفرنسي رقم (٢٢٩٤) الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٤٦ على أنه: "يسري على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة ويشغلون درجة من درجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية للدولة أو في إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها، أو في المؤسسات القومية"^(٣). وقضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن بأن الموظف العام "كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في الملاك، وتكون في خدمة مرفق عام، واشترط المجلس أن يكون المرفق العام إدارياً"^(٤).

(١) بشاير غنام الديكان، منهجية مكافحة الفساد الإداري في التشريع والقضاء الكويتي، مرجع سابق، ص.

(٢) عادل عبدالمقصود عفيفي: الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية"، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨١.

(٣) سعد الصويلح، المواجهة التشريعية والأمنية للفساد في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة في التشريع الكويتي والمصري، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، القاهرة، جامعة بدر، كلية القانون، المجلد ٢،

(4) L. Maurice, Les anomalies des lois sur la nationalité: doubles nationaux et apatrides. Ln: Population, 6e année, no2, 1951. p.251.



أولاً: أطر الإستراتيجية التشريعية الفرنسية لمكافحة الفساد

لقد تم إنشاء الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد A.F.A - وهي هيئة ذات نطاق وطني، موضوعة تحت السلطة المشتركة لوزير العدل ووزير العمل الحكومي والحسابات العامة - وذلك بموجب قانون ٩ ديسمبر ٢٠١٦ الذي يعتبر تنويجا لهذه الجهود وتعتبر هذه الوكالة الجديدة انعكاساً للإرادة السياسية نحو تحقيق الشفافية والنزاهة، وهي ضرورية للحفاظ على الميثاق الاجتماعي وعلى مكانة فرنسا بين الأمم^(١).

ومن الجدير بالذكر أن الحكم يعتبر غير عادل عند عدم وجود قواعد إجرائية للوقاية من الفساد؛ حيث إن المسؤولية لا تقع على عاتق الفرد فقط ولكن على المجتمع بأكمله، وفي هذه الحالة لا بد من إيجاد كيان قانوني له إدارة مستقلة، ويكون مختصاً يبحث ومواجهة الأضرار التي يمكن أن يحدثها الفساد، وأخصها التنمية الاقتصادية^(٢).

وبناءً على ما سبق، فقد تم إنشاء الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد (A.F.A) (AFA) بموجب القانون الصادر في ٩ ديسمبر ٢٠١٦، الذي يشار إليه باسم "قانون Sapin II"، الذي حظي بقبول إيجابي من المجتمع الدولي، وقد تم الترحيب به أيضاً في الأوساط الاقتصادية على الرغم من القيود التي سوف تنشئها هذه التشريعات الجديدة بالنسبة لهم، بل قاموا بتقييم آثارها المفيدة لهم؛ وذلك نظراً لأن بعض الشركات تواجه بالفعل شرطاً للنزاهة خارج حدود فرنسا، ولأنها رأت أنه يمثل ميزة تنافسية حقيقية^(٣).


وعلى الرغم من أن هذا القانون يستمد أفكاره من النماذج الأجنبية، إلا أن النظام الفرنسي لمنع مخالفات قواعد النزاهة له خصائصه التي تتمثل في: أولاً، أنه يشمل أصحاب المصلحة العامة ويخضعهم لمراجعة حسابات الوكالة. ثانياً، والأهم من ذلك، أنها تلزم

(1) Le rapport annuel de l'Agence française de lutte contre la corruption, p. 3, en collaboration avec le ministère de la Justice, le ministère du Travail et des Comptes publics, 2017.

(٢) د. محمد فتحي محمد إبراهيم، جهود الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في مواجهة الفساد، مجلة روح

القوانين، القاهرة، العدد الثالث والتسعون، يناير ٢٠٢١، ص. ٦٤٩

(3) Éric Alt, Irène Luc, (1997), La lutte contre la corruption, Presses universitaires de France (Paris).



أصحاب المصالح الاقتصادية الكبيرة - خارج أي موقف ينطوي على المقاضاة والخضوع تحت طائلة العقوبات الإدارية - بتنفيذ التدابير والآليات الوقائية اللازمة لمكافحة الفساد^(١). ويعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة تؤثر على جميع الدول^(٢). وقد وصف مجلس أوروبا في قراره المؤرخ ٦ نوفمبر ١٩٩٧، الفساد باعتباره "تهديدًا خطيرًا للمبادئ والقيم الأساسية لمجلس أوروبا، والتي تقوض ثقة المواطنين في الديمقراطية، وتقوض حكم القانون، ويشكل إنكارًا لحقوق الإنسان ويعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية"^(٣).

وهذا النوع من الفساد يضر بالمصداقية في النظام السياسي الذي ينبغي أن يسود العالم. كما أنه يهدم صميم رابطة الثقة بين المواطنين والمؤسسات السياسية. وعلى ذلك، فإن هذا النوع من الفساد يمثل تهديدًا للديمقراطية، مما يوجب على السياسيين أنفسهم بذل ما في وسعهم من جهد لاستعادة هذه الثقة من خلال مكافحة الفساد السياسي بشكل فعال^(٤). وعلاوة على ذلك، فإن الفساد المنتشر في مجالات الإنفاق العام للمشتريات والإعانات الحكومية، وما إلى ذلك يؤدي دائمًا إلى سوء توجيه الإنفاق العام، وتدهور الخدمات العامة، ويؤدي إلى إهدار الموارد العامة - ولو في جزء منها - لتلبية المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة^(٥). وتؤدي مكافحة الفساد إلى حماية النشاط الاقتصادي، وازدهار الشركات على المستوى الوطني. فالفساد له تأثير سلبي على


(1) Cass.Crim, 29 mai 1886, D.P.1887.1.238, Cass.Crim, 6 février 1997, Dalloz, 1997.J.334.

(٢) للمزيد د. حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية مجلة جامعة دمشق، مجلد ١٨ ع ١، ٢٠٠٢، ص ٤٤٩.

(3) Council of Europe, Committee of Ministers, Resolution (97) 24 on the twenty guiding principles for the fight against corruption, adopted on 6 November 1997.

(4) Martin J. Bull, James L. Newell, (2003). Corruption in Contemporary Politics, Palgrave Macmillan, London., Le rapport annuel de l'Agence française de lutte contre la corruption, Op. cit., p. 5.

(5) Conseil constitutionnel 30 septembre 1993, DC n°93-1500, AN Eure, 2ème circ., J.O 2/10/1993, p.13728.



الاقتصاد، ويشكل تكلفة إضافية على الإنتاج^(١). وبالمقابل، فإن مكافحة الفساد تؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي^(٢)، كما أن الفساد يعرض الشركات للعديد من المخاطر التي يمكن أن تهدد حسن سير أعمالها^(٣).

ثانياً: آليات مكافحة الفساد في الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد

تقوم الوكالة بمراجعة مدى الالتزام بتنفيذ التدابير - التي يتم تمويلها من الحكومة - والإجراءات الثمانية التي يتعين على مديري الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية تنفيذها، والتي تخضع لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٩ ديسمبر ٢٠١٦^(٤).

وتقوم الوكالة بالتأكد من توافر الجودة والفعالية في الإجراءات التي يتم تنفيذها داخل الإدارات الحكومية المركزية والسلطات المحلية والمؤسسات المرتبطة بها التي تمويلها الحكومة، والشركات شبه العامة فضلاً عن مؤسسات المصلحة العامة والمنظمات غير الهادفة للربح لمنع وكشف أعمال الفساد والتأثير على الأعمال التجارية والابتزاز الذي يتم من قبل الموظفين العموميين، والاستيلاء غير المشروع على المال العام، واختلاس الأموال العامة والتزوير^(٥).

(1) Cf. "Corruption: Costs and Mitigating Strategies", INTERNATIONAL MONETARY FUND, Fiscal Affairs and Legal Departments, Staff Discussion Note No. 16/05, May 2016.


(2) Cf. Trésor Economics no. 180, "Fighting corruption: positive impacts on economic activity, including in developed countries", Rédigé par DG Trésor, Publié le September 2016; Trésor-Economics No. 248 -Composition and competitiveness of the French economy. Rédigé par DG Trésor, Publié le 05 novembre 2019.

(٣) د. محمد فتحي محمد إبراهيم، جهود الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في مواجهة الفساد، مرجع

سابق، ص. ٦٥٣.

(4) Un code de conduite, un dispositif d'alerte interne, une cartographie des risques de corruption, des procédures de due diligence tierce partie, des procédures de contrôle comptable interne ou externe, un dispositif de formation des managers et des collaborateurs les plus à risque, une procédure disciplinaire, un suivi et une évaluation internes système des mesures mises en œuvre.

(5) Article 3(3°) de la Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, Le précité.



كما تتطلب المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٩ ديسمبر ٢٠١٦ من مديري المؤسسات الصناعية والتجارية الممولة من الحكومة EPICS^(١) استيفاء معايير معينة لوضع إجراءات تهدف إلى منع واكتشاف الفساد أو تؤثر على العمليات المالية والتجارية داخل فرنسا أو خارجها^(٢).

وينطبق هذا الالتزام على الرؤساء والمديرين العامين ورؤساء الأقسام وفقاً لما يلي:
أ- الشركات^(٣) التي لا يقل عدد موظفيها عن ٥٠٠ موظف، وتكون لها مكاتب مسجلة في فرنسا.

ب- الشركات التي تنتمي إلى مجموعة من الشركات^(٤) التي لا يقل عدد موظفيها عن ٥٠٠ موظف وأن يكون للشركة الأم مكتب مسجل في فرنسا.

ج- الشركات التي يبلغ حجم مبيعاتها أو مبيعاتهم الموحدة أكثر من ١٠٠ مليون يورو^(٥).


(1) L'article 17 ne fait pas référence aux entreprises ou aux établissements en général.

(٢) د. محمد فتحي محمد إبراهيم، جهود الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص. ٦٧٠.

(3) Étant donné que l'article 17 (I) ne précise pas la forme juridique d'une société, toutes les sociétés sont concernées.

(4) Conseil constitutionnel, Décision n° 2016-741 DC du 8 décembre 2016, le Conseil constitutionnel a précisé que les termes «<groupe d'entreprises>> figurant au premier alinéa de l'article 17 (I) doivent s'entendre comme désignant l'ensemble formé par une société et ses filiales au sein de la au sens de l'article L. 233-1 du code de commerce, ou dans son ensemble constitué par une société et celles qu'elle contrôle au sens de l'article L. 233- 3 du même code. Dans ce contexte, on entend par «<groupe d'entreprises>>, pour l'application de l'article 17 de la loi du 9 décembre 2016, tout groupe constitué par une société conjointement avec les sociétés qu'elle contrôle.

(5) 'AFA ne dispose pas d'une liste d'entités répondant à ces critères. La (1) direction générale des finances publiques, qui, sur la base des informations dont elle dispose, est en mesure d'établir une telle liste, n'a pas répondu favorablement à la demande de l'AFA, dans la mesure où sa disposition porterait atteinte au secret fiscal et statistique.



وينص القانون أيضًا على أنه، بغض النظر عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، يكون الكيان القانوني مسؤولاً في حالة خرق هذه الالتزامات^(١).

ويأخذ الجدول الزمني لعمليات التفتيش في الاعتبار القطاعات أو المناطق الجغرافية المعرضة بشكل خاص لخطر الفساد، وكذلك التأثير المحتمل لعمليات التفتيش على نشر أفضل الممارسات داخل الإدارة أو القطاع^(٢) الذي ينتمي إليه العضو القائم بالتفتيش، ويسهم هذا الجدول في تنفيذ الخطة الوطنية المتعددة السنوات لمكافحة الفساد، والتأثير في العمليات التجارية، والابتزاز من قبل الموظفين العموميين، والاستيلاء غير المشروع على الأموال، واختلاس الأموال العامة، والمحسوبية^(٣). وتعتبر إعاقة أعمال التفتيش التي تقوم بها الوكالة جريمة^(٤) يعاقب عليها بغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو. وتحدد المادة (٥٦) من القانون رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٦ أنه يجب على الوكالة إخطار المدعي العام المختص بالوقائع التي توصلت إليها عند ممارستها لولايتها ويحتمل أن تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة.


ويمنح المشرع الفرنسي الجهات الخاضعة للتفتيش بعض الضمانات أثناء إجراء عمليات التفتيش والمراجعة، مثل حقهم في الحصول على مساعدة من المستشار القانوني الذي تختاره في كل مرحلة من مراحل المراجعة والتفتيش، والحق في الإبلاغ عن أي

(1) ETCHEGOYEN Alain, (1991), La valse des éthiques, Éditions François Bourin, Paris.

(2) Les acteurs économiques travaillent dans des secteurs inégalement () exposés aux risques de corruption: le rapport 2014 de l'OCDE sur la corruption transnationale met en évidence le poids de quelques secteurs seulement dans les affaires de corruption. Les industries des mines, de la construction, du transport et du stockage, ainsi que les secteurs de l'information et de la communication représentent 59% des cas examinés. Une analyse des condamnations prononcées par les tribunaux américains en vertu du Foreign Corrupt Practices Act (FCPA) depuis 2008 montre un fort chevauchement avec les statistiques de l'OCDE avec, cependant, une part plus importante de condamnations dans le secteur de la santé, à la fois en termes de nombre de condamnations et de montants d'amendes perçues.

(3) Article 1 (I) (1°) de l'arrêté du 14 mars 2017 relatif à l'organisation de l'Agence française de lutte contre la corruption.

(4) Cinquième paragraphe de l'article 4 de la Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, Le précité.




ملاحظات خطية قد تكون لديهم في غضون شهرين بعد الإخطار بتقرير المراجعة، حتى في حالة عدم إثبات تقرير التفتيش أية مخالفات لقواعد النزاهة^(١).

وتتولى المادة ٣ (٣) من قانون الشفافية ومكافحة الفساد والتحديث الاقتصادي رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٩ ديسمبر ٢٠١٦ توضيح وبيان اختصاص الوكالة (AFA) بالتفتيش والمراجعة التي تنص على: "التأكد من جودة وفعالية الإجراءات المتبعة داخل الإدارات الحكومية المركزية والسلطات المحلية والمؤسسات الحكومية المرتبطة بها - المؤسسات الممولة والشركات شبه العامة"^(٢) - فضلاً عن مؤسسات المصلحة العامة والمنظمات غير الهادفة للربح، لغرض منع وكشف أعمال الفساد، والتأثير في العمليات المالية والتجارية والابتزاز من جانب الموظفين العموميين، والاستيلاء غير المشروع على المال العام، واختلاس الأموال العامة، والمحسوبة". ومن الملاحظ أن المادة ٣ لا تشير إلى التدابير والإجراءات الثمانية المنصوص عليها في المادة ١٧ (II) ولا تنص على آلية جزائية إدارية مثلما تنص المادة ١٧.

وتؤدي عمليات التفتيش التي تتم بناءً على أساس المادة ٣ إلى إعداد التقارير المقدمة إلى ممثلي الكيان الخاضع للمراجعة والتفتيش، وكذلك إلى السلطات التي طلبت المراجعة في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير نتيجة للإحالة من رئيس الوزراء أو وزير حكومي أو رئيس الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة أو المحافظين. وغالبًا ما تحتوي هذه التقارير على ملاحظات الوكالة حول جودة نظام منع الفساد والكشف عنه الذي تم إعداده داخل الكيانات التي تم إخضاعها للتفتيش والمراجعة، بالإضافة إلى توصيات تهدف إلى تحسين الإجراءات الحالية التي تسير عليها. ولم تتم عمليات تدقيق لأصحاب

(1) ROUQUIE Sylvie, (1997), L'argent illicite et les affaires, éditions Montchrestien, collection Finance et société, p. 85.

(٢) الشركة شبه العامة هي شركة في القطاع الخاص مدعومة من الحكومة بتفويض عام لتقديم خدمة معينة. ومن الأمثلة على ذلك شركات التلغراف والهاتف وشركات النفط والغاز والمياه والضوء الكهربائي وشركات الري.



المصلحة العامين في عام ٢٠١٧؛ وذلك نظراً للعملية التدريجية في توظيف لجان التفتيش والمراجعة^(١).

ثالثاً: أعمال التفتيش وإجراءات مكافحة التي تفرضها أحكام القضاء الفرنسي

تقوم الوكالة بمراجعة آليات مكافحة الفساد التي تتم تنفيذاً للتسويات القضائية للمصلحة العامة (CJIPS) والعقوبات المفروضة تطبيقاً لقواعد النزاهة والشفافية. (PPMCs)^(٢). وقد وضعت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٩ ديسمبر ٢٠١٦ المادتين ٤١ / ١ / ٢ و ١٨٠ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية موضع التنفيذ، والتي قد تنشئ إجراءً جديداً (The CJIP)^(٣).

وقد توصلت الجهود البرلمانية الفرنسية إلى السماح للكيانات القانونية، أن تبرم تسويات قانونية، بغرض عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم، مقابل دفع الغرامات التي تكون في أغلب الأحيان غرامات كبيرة جداً^(٤)، وتقديمها إلى حساب برنامج الالتزام بقواعد مكافحة الفساد تحت إشراف جهاز مكافحة الفساد، وكان قد استلهم المشرع الفرنسي هذا الإجراء من نماذج اتفاق الادعاء المؤجل " (DPA) الأمريكية والبريطانية^(٥).

ويجيز التشريع الحالي للمدعي العام أن يبرم اتفاقاً - سوف يؤدي إلى إيقاف الإجراءات الجنائية - مع الأفراد العاديين^(٦) أو الأشخاص الاعتباريين وبخاصة المتهمون بجرائم فساد

(1) Le rapport annuel de l'Agence française de lutte contre la corruption, 2017, Op. cit., p. 21.


(2) Article 3 de l'arrêté du 14 mars 2017 relatif à l'organisation de l'Agence française de lutte contre la corruption, Le précité .

(3) Décret n° 2017-660 du 27 avril 2017 relatif à la convention judiciaire d'intérêt public et au cautionnement judiciaire, JORF n°0101 du 29 avril 2017.

(4) Pour rappel, cinq entreprises françaises (BNP, Alstom, Total, Alcatel- () Lucent et Technip) ont conclu un tel accord avec les autorités américaines et se sont vu infliger de lourdes amendes (772 millions de dollars pour Alstom, par exemple) pour éviter un procès public aux Etats-Unis. États.

(5) C.E., section, 17 décembre 1982, req. n°35554, Angelica optique, éd.N.III.p.184. centraix et autres, JCP 1984.

(6) Dans les conditions de l'article 121-2 du code pénal: exclusion de la responsabilité de l'Etat, de la responsabilité pénale des collectivités locales et de leurs groupements uniquement dans le cadre d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.




أو التأثير على العمليات المالية والتجارية أو غسل عائدات بعض جرائم التهرب الضريبي^(١) وكذلك الجرائم ذات الصلة^(٢)، بغض النظر عن جنسيتهم أو رأس مالهم أو عدد الموظفين. ومن الجدير بالذكر، أن أمر التحقق من (CJIP) ليس له طبيعة أو آثار الإدانة ولا يحمل إقراراً بالذنب. كما أن هذا الأمر (CJIP) لا يتم تسجيله أو نشره في السجل الجنائي رقم ١ وهو السجل الذي يشمل قائمة بجميع الإدانات والأحكام الجنائية للمجرم^(٣).

وقد ذكر بعض أعضاء الهيئة التشريعية - تأييداً لهذا النص - إن "الاعتراف بالذنب لا يحول دون الوصول إلى عقود المشتريات الدولية، وخاصة العقود الأمريكية، التي تهدد بإثناء الكيانات القانونية عن الدخول في هذا المسار". ويعتبر هذا الشكل الجديد للتسوية ميزة كبيرة تتمثل في عدم استبعاد الشركات من المشتريات العامة^(٤).

وبالنسبة للبعض الآخر، فإن الاتفاق حول مسألة جواز قيام سلطات الادعاء (النيابة العامة) بتخيير الكيان المعني بالإجراء بين أمرين أو لهما، خضوعه للعقوبة دون إدانة، بمعنى إعلان (شخص) بأنه مذنب بارتكاب جريمة جنائية بحكم هيئة محلفين أو بقرار من قاض في محكمة قانونية. وثانيهما، هو التزام الشركة بالدخول في برنامج الامتثال لقواعد النزاهة والشفافية، يعد جزءاً من التحول السياسي والقانوني والاقتصادي الأكثر عالمية من مجتمع تأديبي إلى مجتمع خاضع للتنظيم^(٥)؛ نظراً لأن الهدف من مراجعة الامتثال هو دفع المجتمع نحو طريقة منظمة وموحدة ومألوفة ومبسطة وأكثر فعالية^(٦).

-
- (1) Infractions prévues aux articles 1741 et 1743 du code général des impôts.
 - (2) Infractions visées à l'article 41-1-2 (I) du Code de procédure pénale.
 - (3) H. & M. MAZEAUD, (1939), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, tome III, Sirey, p.22.
 - (4) Selon le rapporteur du Sénat, "l'entreprise est simplement accusée, car il n'y a aucune preuve de reconnaissance de la commission des infractions, et l'exécution de l'accord élimine l'action publique pour les actes en question" - M.F. Pillet, Rapp. Sénat no. 712, p. 27.
 - (5) "La convention judiciaire d'intérêt public: en attendant la transaction pénale", César Ghrenassia and Kévin El Gohari, lawyers, Vigo law office, RLDA, No. 125 April 2017.



وتنص الفقرة السادسة من المادة ٢ / ١ / ٤١ (II) على أن ينشر أمر التحقق من الصحة ومبلغ غرامة المصلحة العامة والاتفاق على موقع الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد A.F.A". وكان أول نشر - لبرنامج CJIP - الذي تم بوصفه جزءاً من القضية المرفوعة ضد بنك HSBC الخاص A Suisse^(١)، التي كانت تنطوي على جرائم غسل عائدات الاحتيال الضريبي على الموقع الإلكتروني للوكالة في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧^(٢).

رابعاً: الإستراتيجية التشريعية المصرية لمكافحة الفساد وتفعيل الرقابة

إن المشرع المصري لم يأت بتعريف لمصطلح الفساد، ولكنه ركز على الرشوة في المادة (١٠٣) و (١٠٣) مكرر من قانون العقوبات وإن كان قد أشار إلى بعض مظاهره^(٣). كما سنرى - إلا أنه يرى الغالبية في تعريف الفساد أنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل يتم الاعتماد له أو الشروع فيه أو التآمر لتنفيذه يُشكل خرقاً لقانون نافذ أو تعليمات أو أمر أو لائحة أو واجبات أو التزامات ويهدف إلى تحقيق ميزة غير مستحقة"^(٤)، وهو يتفق مع تعريف الفقه الإداري المصري الذي جاء به الأستاذ بلال أمين، حيث عرف الفساد الإداري بأنه: هو كل ما يرتكبه الموظف العام إخلالاً بواجبات وظيفته العامة سواء كان بوصفه مواطناً عادياً أو بوصفه موظفاً عاماً، يمس الوظيفة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر طالما

(1) Décret n° 2017-660 du 27 avril 2017 relatif à la convention judiciaire d'intérêt public et au cautionnement judiciaire, a précisé la loi Sapin II concernant ces conventions.

(٢) د. محمد فتحي محمد إبراهيم، جهود الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في مواجهة الفساد، مرجع

سابق، ص. ٦٨٥.


(٣) راجع: الدكتور سليمان عبد المنعم؛ القسم الخاص من قانون العقوبات بدون دار ومكان النشر، ط

٢٠٠٣، ص ٣٨.

(٤) راجع: بحث مقدم لهيئة النزاهة بعنوان ماهية الفساد، المرجع السابق، ص ٢، والدكتور أحمد رشاد

سلام؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص المصري، المرجع

السابق، ص ٦٢.



أنه يؤثر بالسلب على مقتضيات وظيفته وسواء أكان الفعل أو التصرف مقنناً في قانون العقوبات بوصفه جريمة جنائية نص على عقوبتها أم كان إخلالاً يترتب عليه جزاء تأديبي^(١) وبالنسبة للنصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وفقاً لآخر تعديل ٢٠٢١، فقد حددت صور وعقوبة الرشوة حسب الحالات التي تقع فيها تلك الجريمة، ما بين المواد أرقام (١٠٣ حتى ١١١)^(٢).

وبمطالعة تلك المواد تبين أن جريمة الرشوة تختلف من واقعة إلى أخرى، عما إذا كان الشخص المرتشي موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً، وبالتالي شدد المشرع العقوبة على الموظف العام حال ارتكابه تلك الواقعة حسب كل واقعة. فإن الحكمة من التجريم هي: جعل القانون من الرشوة جناية لأنها مفسدة للأداء الحكومي، ومن أخطر صورها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وهي واحدة من أكثر أنواع الجرائم انتشاراً في مجال العقود الإدارية^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه؛ إذا كان الأصل أن جريمة الرشوة لا تقع إلا من موظف عام إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل في حالتين ورد النص عليهما في المادتين (٢٢٢) - (٢٩٨) من قانون العقوبات المصري^(٤). لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشي

(١) بشاير غنام الديكان، منهجية مكافحة الفساد الإداري في التشريع والقضاء الكويتي، مجلة روح القوانين،

القاهرة، العدد الثاني والتسعون، أكتوبر ٢٠٢٠، ص. ٦٣٠.

(٢) سعد الصويلح، المواجهة التشريعية والأمنية للفساد في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة في التشريع

الكويتي والمصري، مرجع سابق، ص. ٢٠٧.


(3) Gaudmet Yves, Traité de droit administratif, tom 1, droit administratif général, 16 eme édition, L.G.D.J, Paris, (SAE), p. 664.

(٤) حيث نصت المادة رقم (٢٢٢) على أنه: "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة

أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز

خمس مائة جنيه فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه الفعل

نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة.



موظفًا عامًا، وإنما يجب أن يكون مختصًا بالعمل الوظيفي الذي تلقى عنه المقابل، كما أنه لا يشترط أن يكون الموظف المرتشي مُختصًا بالعمل الوظيفي كله، بل يكفي أن يكون مختصًا بجزء منه^(١). وفي الجانب الآخر لم تبين الكويت تشريعات تعالج أو تجرم الرشوة في القطاع الخاص^(٢).

وبمطالعة النصوص أرقام (١٠٣، ١٠٣، ١٠٣ مكرراً، ١٠٤، ١٠٤ مكرراً) من قانون العقوبات المصري، يتبين أن الركن المادي لجريمة الرشوة هو طلب أو قبول أو أخذ وعد أو عطية نظير عمل أو امتناع يدخل في الاختصاص الحقيقي أو المزعوم للموظف، - وطبقاً للمواد السابق الإشارة إليها - فإنه ينحصر الفعل المادي "السلوك الإجرامي" المكون لهذه الجريمة في صور ثلاثة: (الطلب، القبول، الأخذ). ومن ثم فإنه ينصب على فائدة أو عطية أو وعدٍ بها، وهذا ما أورده المادة رقم (١٠٧) من قانون العقوبات المصري^(٣). وهو ما أكدت


ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً". معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/٤/١٩٨٢. كما نصت المادة رقم (٢٩٨) على أنه: "إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة...".

معدلة بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٧ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٥/١٩٥٧. راجع في ذلك: قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١.

(١) محمود نجيب حسني لشرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٨.

(٢) سعد الصويلح، المواجهة التشريعية والأمنية للفساد في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة في التشريع الكويتي والمصري، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) حيث نصت المادة رقم (١٠٧) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات المصري وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، على أنه: "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيًا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت



عليه المواد من (٣٥ : ٤٣) من القانون الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠.

ويعاقب على جريمة الرشوة بعقوبة السجن المؤبد طبقاً للمادة (١٠٣) عقوبات ويعاقب بتلك العقوبة الراشي والوسيط، بوصفهما شريكين في الرشوة تطبيقاً للقاعدة العامة من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها (مادة ٤١ عقوبات)، وطبقاً لحكم المادة (١٠٧ مكرر) عقوبات^(١).

وعقوبة السجن المؤبد ذات حد واحد، تكون مدى حياة المحكوم عليه (مادة ١٤ عقوبات)، ومن ثم ليس للقاضي سلطة تقديرية بين نطاق حدين، بل يمكن للقاضي استعمال السلطة المخولة له بالتخفيف طبقاً للمادة (١٧) من قانون العقوبات^(٢).


وقد فرض المشرع المصري بجانب العقوبة الأصلية عقوبتين تكميليتين وجوبيتين تتمثل الأولى في الحكم على المرتشي بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، أما المشرع الكويتي غرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً، ويعد هذا الحكم وجوبياً ومحدداً بمقدار مُقابل الرشوة لاختلاف ذلك في كل واقعة وفي ذات الوقت لها حد أدنى، والعقوبة التكميلية الثانية المصادرة، يحكم في جميع الأحوال بوجوب مصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة^(٣).

هذه الفائدة مادية أم غير مادية. معدلة بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٢/١٩٥٣.

(١) التي تنص على أنه: "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي".

(٢) رامى متولي القاضي: دروس " في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، الطبعة الثالثة، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٨، ص ٤٧.

(٣) حيث نصت المادة رقم (١١٠) من قانون العقوبات على أنه: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة".



ويترتب على الحكم بعقوبة الرشوة بوصفها عقوبة جنائية عزل الموظف المرتشي من وظيفته وحرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٥) عقوبات مصري^(١)، وذلك بوصفها عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون نتيجة للحكم عليه بعقوبة الجنائية.

كما شدد المشرع المصري عقوبة الرشوة في حالتين: أولاًهما؛ إذا كان مُقابل الفائدة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٠٤) عقوبات، حيث قررت العقاب -على ذلك بضعف الغرامة المذكورة في نص المادة (١٠٣) عقوبات، وذلك في فقرة: ". فتصبح الغرامة ألفي جنيه كحد أدنى، وضعف قيمة الفائدة كحد أقصى". ويتضح من نص هذه المادة أن التشديد جاء في الغرامة فقط، ولا ينصرف إلى العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التبعية^(٢). أما الحالة الثانية: فهي إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة^(٣).


يتضح من نص المادة رقم (١٠٨) عقوبات، أن المشرع شدد عقوبة الرشوة إذا كان الجاني قد قصد من ارتكاب الرشوة تنفيذ جريمة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة الرشوة، كما لو كان الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، أو ارتكاب جريمة قتل عمدي مشدد لظروف سبق الإصرار أو الترصد أو الاقتران بجنائية، وهذا التشديد قاصر على العقوبة الأصلية فقط، ولا يمتد إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة الوجوبيتين^(٤)، ولا يشترط النص وقوع الجريمة ذات العقوبة الأشد حتى يقضى بالعقوبة، ويعد هذا خروجاً على القاعدة العامة في تعدد العقوبات عند تعدد الجرائم وتوقيع عقوبة

(١) راجع نص المادة رقم (٢٥) من قانون العقوبات المصري، القسم الثاني: "العقوبات التبعية".

(٢) رامى متولي القاضي: دروس " في شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٣) حيث نصت المادة رقم (١٠٨) من قانون العقوبات على أنه: "إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبات المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة".

(٤) حسنين عبيد: "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر،



الجريمة الأشد إذ يشترط وقوع جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة^(١). وبمطالعة نص المادة (١٠٧ مكرراً)^(٢)، تبين أن المشرع أورد سببين للإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة، وهما كالآتي:

(الحالة الأولى) إحاطة وإبلاغ السلطات: حيث أعفى المشرع كلا من الراشي أو الوسيط من العقاب إذا أخبر السلطات العامة^(٣) بالجريمة أو اعترف بها^(٤)، ويلاحظ أن الإخبار يفترض أن جريمة الرشوة مازالت في طي الكتمان ولم يصل علمها إلى السلطات العامة، وأن الإخبار عنها يساعد السلطات العامة على كشف الجريمة وإدانة مرتكبيها^(٥).

(الحالة الثانية) عند الاعتراف بالجريمة: يقصد بالاعتراف -هنا- الإقرار على نحو يستمد منه الدليل على وقوع الجريمة ومسئولية مرتكبيها، ويستفاد من نص المادة (١٠٧ مكرراً) من قانون العقوبات المصري، أن يكون الاعتراف صادقاً كاملاً يغطي وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته^(٦)، ويجب أن يستمر الاعتراف الذي تم أمام سلطات التحقيق حتى إقفال باب المرافعة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى لكي ينتج أثره^(٧).

(١) محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص"، مرجع سابق، ص ٤٩. حسين عبيد: "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) حيث نصت المادة رقم (١٠٧) عقوبات مكرر على أنه: "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".


(٣) السلطات العامة؛ جميع الجهات التي يمكنها إجراء الضبط أو التحقيق أو رفع الدعوى، أو تكون ملزمة بالإبلاغ عن الجرائم التي تصل إلى علمها. راجع في ذلك؛ عبدالعاطي عبدالخالق: القسم الخاص"، مرجع سابق، ص ٣٣. وذلك طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٥٦) لسنة من قانون الجزاء الكويتي رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠.

(٤) محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٥) عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٦) محمد إبراهيم الدسوقي: "الفساد الإداري، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٧) عبد المعطى عبدالخالق: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٥.



خاتمة الدراسة

ربما لا تكون أخطر نتائج الفساد هي هدر المال العام والخاص، ولكنه الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، فتضعف المؤسسات الحكومية ويتراجع أدائها، ويكاد يكون مفروغا منه في الأردن أن المؤسسات الصحية والتعليمية الرسمية لم تعد قادرة على أداء مهماتها، وهي في العاصمة عمان أضعف بكثير من القطاع الخاص، وإذا واصلت عملها في هذا المسار فإنها ستصل إلى الانهيار والتوقف في غضون سنوات قليلة لا تتجاوز عشر سنوات. وأما حكايات الدروس الخصوصية في مصر فهي من الوضوح والعلنية إلى درجة تؤكد الإفلاس التام للمؤسسة التعليمية الرسمية، هذا على الرغم من الإنفاق الكبير "نسيبا" الذي يدفع في قطاعي التعليم والصحة، وجيوش الموظفين والمعلمين والأطباء المكدمسين في وزارتي التعليم والصحة.


وبالطبع فإن إنجاز قانون مكافحة الفساد والكسب غير المشروع ليس بالضرورة كافيا لوقف نهب المال العام واستغلال الوظائف على نحو فجائي، فثمة قوانين كثيرة، بل حتى الدستور لا يجد احتراماً ولا يملك هيبة.. وبالتالي فإن إشكالية الفساد الإداري هو ضياع حق المواطن داخل الدولة.

نتائج الدراسة

يمكن تحديد أبرز نتائج الدراسة على النحو التالي:

١. إن قضية مكافحة الفساد المالي والإداري في أجهزة الدول ازدادت أهمية في السنوات الأخيرة، ولجأت الدول إلى سن التشريعات التي تساعد في مكافحة الفساد بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ وانضمام الكثير من الدول إليها والتصديق عليها.

٢. يؤدي الفساد إلى العديد من الآثار السلبية والخطيرة، ومنها خطر الخضوع إلى العقوبات الجنائية، وكذلك المخاطر المتعلقة بالخسائر المالية، فضلاً عن الأضرار التي تمس صورة الكيان في الأسواق الاقتصادية، ومن أهم هذه المخاطر هو خطر زعزعة الاستقرار مما يؤدي إلى عدم الانتظام في عملية التشغيل بشكل فعال.



٣. يرفض المجتمع الفرنسي الفساد بكافة أشكاله، ولكن من الصعب الوصول إلى قياس دقيق وصحيح لتحديد نسبة الفساد؛ لأن عمليات القياس التي تتم لا تسمح بالفحص الكامل لنطاق الفساد.


٤. تعد الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد هي الهيئة الوحيدة المتخصصة في مكافحة الفساد من خلال كشف الجرائم، فضلاً عن دورها الوقائي وتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الفساد.

٥. تختص الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد بالكشف عن الانتهاكات المتعلقة بقواعد النزاهة الواردة في القانون الجنائي الفرنسي، وتختص بوضع الخطة الوطنية المتعددة السنوات لمكافحة الفساد، ونشر المعلومات المتعلقة باقتراح أفضل الممارسات لمنع الفساد واكتشافه وتختص بمتابعة تنفيذ العقوبات التكميلية الصادرة من القضاء.

٦. تقوم الوكالة بالأنشطة الاستشارية، حيث تقدم التوصيات اللازمة لمساعدة القطاع العام والخاص والحكومي في منع الفساد واكتشافه قبل وقوعه، والتي ينبغي على هذه الجهات الالتزام بها ومتابعة تنفيذها على أكمل وجه، كما تختص الوكالة باقتراح وتنفيذ أنشطة التعاون والدعم والمساعدة الفنية التي تستهدف المجتمع الدولي.

٧. اختلفت المناهج التي اتبعتها تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية في تعريف الفساد، فهناك بعض النصوص التي قامت بتعريف الفساد تعريفاً ذاتياً، وهي قليلة، ومن ذلك تعريف البنك الدولي، وتعريف القانون اليمني، وهناك نصوص أخرى قامت بتعريف الفساد بالنص على الجرائم المتعلقة به مثل غالبية التشريعات الأخرى ومنها التشريع الجزائري والأردني، وكذلك فعلت اتفاقية الأمم المتحدة.

٨. تناول التشريع العديد من الجرائم المتعلقة بالفساد من رشوة واختلاس والاستيلاء على أموال الدولة وإساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالفساد بتفصيل، وجاء بتنظيم متكامل لهذه الجرائم، حيث حدد في مواد القانون العناصر المادية والمعنوية الواجب توافرها في كل جريمة وبين العقوبات المفروضة لكل منها، في حين لجأ القانون اليمني والأردني إلى الإحالة إلى قانون العقوبات في كل دولة لبيان الجرائم المتعلقة بالفساد من بين الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات وذلك في



غالبية الجرائم، وكذلك في تحديد العقوبات المفروضة لكل منها، وقد أحال القانون الأردني إلى اتفاقية الأمم المتحدة في تحديد جرائم الفساد فيما لم يرد به نص في القانون. ٩. قامت كثير من الدول بإنشاء هيئة أو لجنة تأخذ على عاتقها الوقاية من الفساد ومكافحته في مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية، وذلك تنفيذاً لالتزاماتها الدولية بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٠. تنوعت الأداة التشريعية التي بمقتضاها أنشأت الدول هيئات أو لجان مكافحة الفساد، فمن التشريعات ما نصت على إنشاء الهيئة في التشريع مع بيان نظام عملها واختصاصاتها وكيفية تشكيلها في ذات التشريع. مثل ماليزيا، ومنها ما نصت على الإنشاء في التشريع وتركت التنظيم والاختصاصات للوائح والقرارات التنفيذية مثل الجزائر، ومنها ما نصت على الإنشاء بقرار جمهوري أو قرار أميري مثل قطر.


١١. تباينت مواقف التشريعات من مسألة كيفية تشكيل هيئة مكافحة الفساد، فمن التشريعات ما لم تنص على أية أحكام تتعلق بتشكيل الهيئة مثل التشريع الجزائري وتركت ذلك للوائح والقرارات التنفيذية وكان من الفضل أن ينص على التشكيل في القانون ذاته

توصيات الدراسة

١) وضع تنظيم تشريعي متكامل (قانون) خاص بمنع الفساد ومكافحته. والتشريع المقترح سيقوم على منهج التحديد الواضح لمفهوم الفساد، وجرائمه، والعقوبات المقررة لها، وفي ذلك جمع لشتات الموضوع الواحد بما ينطوي على ذلك من مزايا.

٢) إنشاء محكمة أو دوائر قضائية متخصصة في قضايا الفساد في القطاعين العام والخاص، وهو توجه لو تم تبنيه يمكن أن يحقق العديد من المزايا من حيث التخصص والدراية للقضاة.

٣) توفير الحماية القانونية المناسبة لأعضاء الهيئات الرقابية والقضائية المعنية بمكافحة الفساد، بما يضمن قدرتهم على أداء واجباتهم دون تردد أو خوف من انتقام ذوي السلطة والنفوذ والمتهمين بقضايا الفساد، وكذلك من الدعاوي الكيدية، وكفالة التدريب الدائم لأعضاء الهيئات الرقابية والقضائية على أحدث أساليب وإجراءات مكافحة الفساد.




٤) العمل على دعم قيم النزاهة والشفافية والمشاركة والإيجابية لدى المواطن، والعمل على تطوير الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، وكذلك دور المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية والعمل على تنمية قدرات ومهارات الموظفين العموميين العلمية والإدارية والفنية. وإصلاح نظام الرواتب والأجور بما يضمن حياة كريمة ولائقة للموظف العام وكفالة نظام عادل للشواب والعقاب في الوظيفة العامة. وتطوير برامج الحكومة الإلكترونية والتشجيع على إنجاز المعاملات والمصالح اليومية للمواطنين من خلالها، وكفالة حرية الوصول إلى المعلومات، وترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة في المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمناهج التعليمية، وتشجيع المواطنين مادياً ومعنوياً على الإبلاغ عن قضايا الفساد، ودعم الرقابة الشعبية من خلال منظمات المجتمع المدني والإعلام. فضلاً عن أهمية دعم التعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية في هذا الشأن، وبخاصة في مواجهة الدول التي توفر ملاذاً آمناً للمسؤولين الفاسدين.

٥) تعميق وزيادة شفافية القرارات والممارسات الحكومية وإتاحة المجال للاطلاع على هذه الممارسات، ويجب أن يتاح المجال لأجهزة الإعلام لتلعب دوراً في الرقابة والنقد والكشف عن الممارسات السلبية التي تجري من قبل موظفي الأجهزة الحكومية.

٦) إنشاء وحدات رقابية في المؤسسات الحكومية، حيث إنها قد أثبتت فعاليتها في كثير من الدول، على أن تقوم هذه الوحدات بالاتصال المباشر بالوزير أو بمكتب التحقيق في الشكاوى للإبلاغ عن صور الانحراف.


٧) خلق رأي عام يرفض الفساد دينياً وأخلاقياً لآثاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة أي تثقيف المجتمع وتحويل الولاء بصورة تدريجية من العائلة والعشيرة إلى الأمة والدولة مكافحة البطالة والتضخم (ويصفها البطالة المقنعة) عن طريق توفير فرص العمل وتشجيع الاستثمار المحلي ومنع الاستيراد لتنشيط الصناعة الوطنية.

٨) وضع أنظمة فعالة وجديرة لتقويم أداء المؤسسات الحكومية من خلال مبدأ محاسبة تكاليف الفساد المادية وغير المادية لكي لا تكون مبرراً لتجميد إلغاء خطط مكافحة الفساد لارتفاع تكاليفها عن تكاليف الفساد.



٩) تعميق دور الإدارة العليا من خلال تكثيف الجهود لتطوير مشكلة الفساد والسيطرة عليها ومعالجته والوقاية من عودته من خلال اتخاذ القرارات الحاسمة وكذلك العمل على تشكيل لجنة عليا مستقلة لمكافحة الفساد من خلال الصلاحيات التي تمنح لها وكذلك الاختيار الصحيح لأعضاء اللجنة (خارج نطاق الخدمة المدنية) بأن يكون لها استقلال وتقوم بتقديم تقاريرها إلى أعلى سلطة وبشكل مباشر وليس من خلال أي جهة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية .

١٠) العمل على وضع إستراتيجية أكثر شمولية وتكاملاً لمكافحة الفساد الإداري وربطها ببرامج وسياسات الإصلاح الإداري والتشريعي والبناء المؤسسي والتنظيمي بحيث يسهل تحديد المسؤوليات بشكل دقيق مما يُمكن من العمل على تخفيف منابع الفساد واجتثاثه من مختلف المؤسسات، أو على الأقل التخفيف من حدة انتشاره وتقليل مخاطره على المجتمع .




مراجع الدراسة

أولاً: باللغة العربية:

١. خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد. دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول. القاهرة، مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مركز العقد الاجتماعي، ٢٠١١
٢. زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤
٣. حمزة حسن خضر حسن شيخو الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية مفتوحة، الدانمرك، ٢٠١٠
٤. داود خيرالله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، دراسة منشورة في (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٦
٥. سامي جبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية (٦٧)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله - تموز ٢٠٠٦
٦. هلالى عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)
٧. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ (بغداد: مطبعة الشرطة، ١٩٨٣)
٨. أعاد علي القيسي، الوجيز في القانون الإداري (عمان: دار وائل للنشر، ١٩٩٩)
٩. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (عمان: دار الثقافة، ١٩٩٦)
١٠. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام (القاهرة: المكتبة القانونية، ٢٠٠٠).
١١. أحمد خفاجي، جرائم الرشوة (القاهرة، دار قباء، ١٩٩٩)
١٢. سامي جبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية (٦٧)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله - تموز ٢٠٠٦



١٣. كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، (عمان: دار الثقافة، ١٩٩٧)
١٤. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨)
١٥. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (عمان: دار الثقافة، ١٩٩٧)
١٦. د.عزمي الشعبي، الفساد: دراسة حالة فلسطين المحتلة، ندوة "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠-٢٣ سبتمبر ٢٠٠٤
١٧. د. ماهر عبد شويش الدرّة- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المكتبة القانونية - بغداد - طبعة منقحة - ٢٠٠٧
١٨. د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض، مكتبة فهد الوطنية - ٢٠٠٧
١٩. د. عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، ٢٠٠٧
٢٠. د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥
٢١. د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢
٢٢. د. عبد الحكيم الشرجي، أهمية الإصلاحات ومكافحة الفساد في اليمن (نحو بلورة لرؤية المانحين)، جامعة صنعاء، بدون تاريخ.
٢٣. ياسين الصرايرة وآخرون، المنهج التجريبي لمعالجة الفساد الإداري في القطاع العام الأردني، عمان، بدون ناشر، ١٤٢١هـ.
٢٤. د. أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.
٢٥. د. عصام عبدالرزاق العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، بغداد، ١٩٨٧




٢٦. د. حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
٢٧. د. محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي.. مفهومه وأبعاده المختلفة، القاهرة، المجموعة العربية للنشر والتدريب، ٢٠١٥

الدوريات

١. بشاير غنام الديكان، منهجية مكافحة الفساد الإداري في التشريع والقضاء الكويتي، مجلة روح القوانين، القاهرة، العدد الثاني والتسعون، أكتوبر ٢٠٢٠، ص. ٦٣٠
٢. سعد الصويلح، المواجهة التشريعية والأمنية للفساد في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة في التشريع الكويتي والمصري، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، القاهرة، جامعة بدر، كلية القانون، المجلد ٢، العدد الثاني، مارس ٢٠٢٣، ص. ٢٠٤
٣. د. محمد فتحي محمد إبراهيم، جهود الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في مواجهة الفساد، مجلة روح القوانين، القاهرة، العدد الثالث والتسعون، يناير ٢٠٢١، ص. ٦٤٩
٤. د. ياسر فيصل أمين، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دورية مصر المعاصرة، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ١١٣، العدد ٥٤٦، أبريل ٢٠٢٢، ص. ٤٤٢

ثانياً: باللغة الفرنسية

1. L. Maurice, Les anomalies des lois sur la nationalité: doubles nationaux et apatrides. Ln: Population, 6e année, no2, 1951. p.251.
2. Le rapport annuel de l'Agence française de lutte contre la corruption, p. 3, en collaboration avec le ministère de la Justice, le ministère du Travail et des Comptes publics, 2017.
3. Éric Alt, Irène Luc,(1997), La lutte contre la corruption, Presses universitaires de France (Paris).
4. Cass.Crim, 29 mai 1886, D.P.1887.1.238, Cass.Crim, 6 février 1997, Dalloz, 1997.J.334.
5. Council of Europe, Committee of Ministers, Resolution (97) 24 on the twenty guiding principles for the fight against corruption, adopted on 6 November 1997.
6. Martin J. Bull, James L. Newell, (2003). Corruption in Contemporary Politics, Palgrave Macmillan, London., Le rapport



annuel de l'Agence française de lutte contre la corruption, Op. cit., p. 5.

7. Conseil constitutionnel 30 septembre 1993, DC n°93-1500, AN Eure, 2ème circ., J.O 2/10/1993, p.13728.

8. Cf. "Corruption: Costs and Mitigating Strategies", INTERNATIONAL MONETARY FUND, Fiscal Affairs and Legal Departments, Staff Discussion Note No. 16/05, May 2016.

9. Cf. Trésor Economics no. 180, "Fighting corruption: positive impacts on economic activity, including in developed countries", Rédigé par DG Trésor, Publié le September 2016; Trésor-Economics No. 248 -Composition and competitiveness of the French economy. Rédigé par DG Trésor, Publié le 05 novembre 2019.

10. Un code de conduite, un dispositif d'alerte interne, une cartographie des risques de corruption, des procédures de due diligence tierce partie, des procédures de contrôle comptable interne ou externe, un dispositif de formation des managers et des collaborateurs les plus à risque, une procédure disciplinaire, un suivi et une évaluation internes système des mesures mises en œuvre.


11. Article 3(3°) de la Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, Le précité.

12. L'article 17 ne fait pas référence aux entreprises ou aux établissements en général.

13. Étant donné que l'article 17 (I) ne précise pas la forme juridique d'une société, toutes les sociétés sont concernées.

14. Conseil constitutionnel, Décision n° 2016-741 DC du 8 décembre 2016, le Conseil constitutionnel a précisé que les termes <<groupe d'entreprises>> figurant au premier alinéa de l'article 17 (I) doivent s'entendre comme désignant l'ensemble formé par une société et ses filiales au sein de la au sens de l'article L. 233-1 du code de commerce, ou dans son ensemble constitué par une société et celles qu'elle contrôle au sens de l'article L. 233- 3 du même code. Dans ce contexte, on entend par «groupe d'entreprises», pour l'application de l'article 17 de la loi du 9 décembre 2016, tout groupe constitué par une société conjointement avec les sociétés qu'elle contrôle.

15. 'AFA ne dispose pas d'une liste d'entités répondant à ces critères. La (1) direction générale des finances publiques, qui, sur la base des informations dont elle dispose, est en mesure d'établir une telle liste, n'a pas répondu favorablement à la demande de



l'AFA, dans la mesure où sa disposition porterait atteinte au secret fiscal et statistique.

16. ETCHEGOYEN Alain, (1991), La valse des éthiques, Éditions François Bourin, Paris.

17. Les acteurs économiques travaillent dans des secteurs inégalement () exposés aux risques de corruption: le rapport 2014 de l'OCDE sur la corruption transnationale met en évidence le poids de quelques secteurs seulement dans les affaires de corruption. Les industries des mines, de la construction, du transport et du stockage, ainsi que les secteurs de l'information et de la communication représentent 59% des cas examinés. Une analyse des condamnations prononcées par les tribunaux américains en vertu du Foreign Corrupt Practices Act (FCPA) depuis 2008 montre un fort chevauchement avec les statistiques de l'OCDE avec, cependant, une part plus importante de condamnations dans le secteur de la santé, à la fois en termes de nombre de condamnations et de montants d'amendes perçues.

18. Article 1 (I) (1°) de l'arrêté du 14 mars 2017 relatif à l'organisation de l'Agence française de lutte contre la corruption.

19. Cinquième paragraphe de l'article 4 de la Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, Le précité.

20. ROUQUIE Sylvie, (1997), L'argent illicite et les affaires, éditions Montchrestien, collection Finance et société, p. 85.

21. Le rapport annuel de l'Agence française de lutte contre la corruption, 2017, Op. cit., p. 21.


22. Article 3 de l'arrêté du 14 mars 2017 relatif à l'organisation de l'Agence française de lutte contre la corruption, Le précité .

23. Décret n° 2017-660 du 27 avril 2017 relatif à la convention judiciaire d'intérêt public et au cautionnement judiciaire, JORF n°0101 du 29 avril 2017.

24. Pour rappel, cinq entreprises françaises (BNP, Alstom, Total, Alcatel- () Lucent et Technip) ont conclu un tel accord avec les autorités américaines et se sont vu infliger de lourdes amendes (772 millions de dollars pour Alstom, par exemple) pour éviter un procès public aux Etats-Unis. États.

25. C.E., section, 17 décembre 1982, req. n°35554, Angelica optique, éd.N.III.p.184. centraix et autres, JCP 1984.

26. Dans les conditions de l'article 121-2 du code pénal: exclusion de la responsabilité de l'Etat, de la responsabilité pénale des collectivités locales et de leurs groupements uniquement dans le



cadre d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

27. Infractions prévues aux articles 1741 et 1743 du code général des impôts.

28. Infractions visées à l'article 41-1-2 (I) du Code de procédure pénale.


29. H. & M. MAZEAUD, (1939), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, tome III, Sirey, p.22.

30. Selon le rapporteur du Sénat, "l'entreprise est simplement accusée, car il n'y a aucune preuve de reconnaissance de la commission des infractions, et l'exécution de l'accord élimine l'action publique pour les actes en question" - M.F. Pillet, Rapp. Sénat no. 712, p. 27.

31. "La convention judiciaire d'intérêt public: en attendant la transaction pénale", César Ghrenassia and Kévin El Gohari, lawyers, Vigo law office, RLDA, No. 125 April 2017.


32. Décret n° 2017-660 du 27 avril 2017 relatif à la convention judiciaire d'intérêt public et au cautionnement judiciaire, a précisé la loi Sapin II concernant ces conventions.

33. Gaudmet Yves, Traité de droit administratif, tom 1, droit administratif général, 16 eme édition, L.G.D.J, Paris, (SAE), p. 664.




References:

- khalid shaerawi, al'iitar altashrieiu limukafahat alfasadi. dirasat muqaranat litashrieat baed alduwali. alqahirat, majlis alwuzara'i, markaz almaelumat wadaem aitikhadh alqarari, markaz aleaqd al'ijtimaeei, 2011
- zayn aleabidayn muhamad bin 'abi bakr alraazi, mukhtar alsahahi, muasasat alrisalati, bayrut, 1994
- hamzat hasan khadir hasan shikhu altaayiy, alfasad al'iidariu fi alwazifat aleamati, risalat majistir ghayr manshurtin, kuliyyat alqanun walsiyasati, al'akadimiat alearabiat maftuhatan, aldaanmark , 2010
- dawud khayirallah, alfasad kazahirat ealamiat waliaat dabtaha, dirasat manshurat fi (alfasad walhukm alsaalih fi albilad alearabiati), buhuth wamunaqashat alnadwat alfikriyat alati nazamaha markaz dirasat alwahdat alearabiat bialtaeawun mae almaehad alsuwidii bialaskandariat, ta2, bayrut, 2006
- sami jabarin, aistighlal alnufudh alwazifi, silsilat taqarir qanunia (67), alhayyat alfilastiniyat almustaqilat lihuquq almuatini, ram allah - tamuwwz 2006
- halali eabd allah 'ahmada, sharh qanun aleuqubati, alqism alkhasu (alqahiratu: dar alnahdat alearabiati, 1988)
- sabah karm shaeban, jarayim astighlal alnufudh (baghdad: matbaeat alshurtati, 1983
- 'aead ealii alqaysi, alwajiz fi alqanun al'iidarii eman: dar wayil lilnashri, 1999
- muhamad subhi najma, sharh qanun aleuqubat alqism alkhasu eaman: dar althaqafati, 1996
- 'iibrahim hamid tantawi, jarayim aliaetida' ealaa alwazifat aleamat walmaal aleami (alqahirati: almaktabat alqanuniati, 2000.
- 'ahmad khafaji, jarayim alrashwa (alqahirati, dar qaba'i, 1999
- sami jabarin, aistighlal alnufudh alwazifi, silsilat taqarir qanunia (67), alhayyat alfilastiniyat almustaqilat lihuquq almuatini, ram allah - tamuwwz 2006
- kamil alsaaida, aljarayim almodirat bialmaslahat aleamati, eaman: dar althaqafati, 1997




- muhamad zaki 'abu eamir, qanun aleuqubat alkhasi (birut: almuasasat aljamieiat lildirasat walnashri, 1998
- kamil alsaaida, sharh qanun aleuqubat al'urduniyi- aljarayim almudirat bialmaslahat aleama (eaman: dar althaqafati,1997
- d.eazimi alshueaybi, alfasadi: dirasat halat filastin almuhtalatu, nadwa "alfasad walhukm alsaalih fi albilad alearabiati, bayrut: markaz dirasat alwahdat alearabiati, 20-23 sibtambar2004
- d. mahir eabd shwish aldurati- sharh qanun aleuqubati- alqism alkhasa- almaktabat alqanuniata- baghdad- tabeatan munaqahatan- 2007
- d. muhamad al'amin albashari, alfasad waljarimat almunazamatu, alrayadi, maktabat fahd alwataniati- 2007
- d. eabaas 'abu shamat, eawlamat aljarimat aliaqtisadiati, alriyadi, maktabat fahd alwataniati, 2007
- da. eawad muhamad, aljarayim almudirat bialmaslahat aleamati, dar almatbueat aljamieati, aliaskandariati, 1985
- du. saed 'iibrahim al'aezami, mawsueat mustalahat alqanun aljanayiy, ja1, dar alshuwuwn althaqafiat aleamati, baghdad, 2002
- d. eabd alhakim alsharjabi , 'ahamiyat al'iislahat wamukafahat alfasad fi alyaman (nahw balwarat liruyat almanihin) , jamieat sanea'a, bidun tarikhi.
- yasin alsarayrat wakhrun,almanhaj altajribuyi limuealajat alfasad al'iidarii fi alqitae aleami al'urduniyi, eaman, bidun nashir, 1421h.
- da. 'ahmad eabdalkarim salamata, eilm qaeidat altanazue waliakhtiar bayn alsharayiea, maktabat aljala' aljadidati, almansurati, 1993.
- d. eisam eabdalrazaaq aleatiat, alqanun alduwaliu aleama, altabeat alraabieata, baghdad, 1987
- d. husam aldiyn fathi nasif, almurunat almutatalibat fi tatbiq alqanun almahaliyi ealaa waqayie almaswuwliat altaqsiriati almueaqadati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1998
- d. muhamad sadiq 'iismaeili, alfasad al'iidariu fi alealam alearabii.. mafhumuh wa'abeaduh almukhtalifatu, alqahirati, almajmueat alearabiat lilnashr waltadrib, 2015



aldawriat

- bshayir ghanaam aldiykan, manhajiat mukafahat alfasad al'iidarii fi altashrie walqada' alkuaytii, majalat ruh alqawanini, alqahirati, aleadad althaani waltiseun, 'uktubar 2020, si. 630
- saed alsuwayliha, almuajahat altashrieiat walaminiat lilfasad fi alwazifat aleamati. dirasat muqaranat fi altashrie alkuaytii walmisrii, majalat alqanun waldirasat alaijtimaeiati, alqahirati, jamieat badar, kuliyyat alqanuni, almujaladi2, aleadad althaani, maris 2023, si. 204
- d. muhamad fathi muhamad 'iibrahim, juhud alwakalat alfaransiat limukafahat alfasad fi muajahat alfasadi, majalat ruh alqawanini, alqahirati, aleadad althaalith waltiseun, yanayir 2021, s. 649
- d. yasir faysal 'amin, alsiyasat aljinaiyyat fi muajahat zahirat alfasadi. dirasat muqaranat bayn alsharieat al'iislatmiat walqanun alwadei, dawriat misr almueasirati, alqahirati, aljameiat almisriat lilaiqtisad alsiyasii wal'ihsa' waltashriei, almujaladi113, aleadad 546, 'abril 2022,s. 442



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٩٧٣	المبحث التمهيدي التعريف بالإطار العام للدراسة
١٩٧٣	مقدمة
١٩٧٣	مشكلة الدراسة
١٩٧٤	تساؤلات الدراسة
١٩٧٤	أهمية الدراسة
١٩٧٥	الدراسات السابقة
١٩٧٨	منهجية الدراسة
١٩٧٨	الإطار المفاهيمي
١٩٨٢	المبحث الاول الأحكام العامة لآليات الضبط التشريعي الكويتي لمكافحة الفساد في ضوء الإستراتيجية الوطنية
١٩٩٣	المبحث الثاني الأحكام العامة لآليات الضبط التشريعي المقارن لمكافحة الفساد في ضوء الاستراتيجيات الوطنية
٢٠٠٨	خاتمة الدراسة
٢٠٠٨	نتائج الدراسة
٢٠١٠	توصيات الدراسة
٢٠١٣	مراجع الدراسة
٢٠١٩	REFERENCES:
٢٠٢٢	فهرس الموضوعات